



الأصالة والمعاصرة
ο.Γ.Η.Ν.Ξ | +ЖУQ+ 8 +Γ.ο.Ο.ο+
Parti Authenticité et Modernité

النظام الأساسي

الديباجة

تأسس حزب الأصالة والمعاصرة في الثامن (08) من غشت 2008، وعقد مؤتمره التأسيسي الأول أيام 20 - 21 و 22 من فبراير 2009 طبقا لقوانين المملكة المغربية الجاري بها العمل، لاسيما الدستور ومقتضيات الظهير الشريف رقم 18.06.1 الصادر في 15 محرم 1427 الموافق 14 فبراير 2006 المنظم للأحزاب السياسية؛ كما عقد مؤتمره الوطني الاستثنائي، أيام 17- 18 و 19 فبراير 2012. ثم مؤتمره الوطني الثالث أيام 22 - 23 و 24 يناير 2016. طبقا لأحكام القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 في 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011) كما وقعه تعديله وتتميمه. يعمل "حزب الأصالة والمعاصرة" في إطار الثوابت الجامعة للأمة والمتمثلة في الدين الإسلامي السمح، والوحدة الوطنية متعددة الروافد، والملكية الدستورية، والاختيار الديمقراطي؛

ويتعهد في ذلك باحترام الدستور والقوانين التنظيمية والنصوص القانونية الأخرى الصادرة عن المؤسسات الدستورية؛ كما يلتزم بالعمل إلى جانب كافة الفاعلين المدنيين والسياسيين، في إطار المؤسسات المنتخبة والمجالس والهيئات العامة، ومن خلال جميع المسؤوليات والمهام المسندة إلى عضوات وأعضاء الحزب، وفق مبادئ المصلحة العامة والمسؤولية والمحاسبة، واحترام الرأي والتعدد والاختلاف والديمقراطية؛ ويعلن انضمامه إلى قيم الحداثة وحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، وقيم المساواة والمواطنة والعدالة الاجتماعية، وتشبته بأصالة المجتمع المغربي وثقافته المتعددة، ويفتح على كل مكوناته ويلتزم بالعمل على صيانة خصوصياته الثقافية واللغوية.

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 1:

يحمل الحزب إسم "حزب الأصالة والمعاصرة"، ويشار إليه في هذا النظام باسم الحزب ويرمز له بالحروف العربية ب"البام" وبالحروف اللاتينية : "PAM" ؛ يوجد المقر المركزي لحزب الأصالة والمعاصرة بالرباط، ويمكن للوحدات الترابية للحزب أن تتخذ مقراتها بالعناوين التي توافق عليها أجهزتها التنفيذية. يتخذ الحزب من الجرار الملون بالأزرق رمزا له؛ تستعمل في التعريف بالحزب وبرمزه اللغتين الرسميتين العربية والأمازيغية، كما يمكن أن تستعمل اللغات الأخرى لذات الغرض، مع مراعاة النصوص القانونية المحددة للرموز الانتخابية؛

يمكن للتنظيمات الموازية للحزب ومنندياته بعد موافقة المكتب السياسي أن تتخذ لها رمزا يعكس طبيعتها، أو لونا يوصل رسالتها، مع الاحتفاظ بالجرار كرمز أساسي؛ لا يمكن تعديل أو تغيير إسم الحزب أو رمزه إلا بموجب قرار صادر عن المؤتمر الوطني؛
البوابة الالكترونية للحزب توجد على الرابط التالي: www.pam.ma

المادة 2:

يحدد هذا النظام الأساسي القواعد المتعلقة بتسيير الحزب وتنظيمه الإداري والمالي وفق أحكام القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية كما تم تعديله وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 33.15، والقانون التنظيمي رقم 21.16؛
يصادق المؤتمر الوطني للحزب على النظام الأساسي؛
يعرض مشروع النظام الداخلي للحزب على المجلس الوطني في الدورة العادية الموالية للمؤتمر الوطني قصد المصادقة، ويختص بتعديله؛
يعرض كل نص أو تعديل بعد مصادقة المجلس الوطني على اللجنة الوطنية للقوانين والتحكيم للنظر في مطابقته للنظام الأساسي قبل دخوله حيز التنفيذ؛
يختص النظام الداخلي للحزب بتتبع وتنفيذ النصوص الواردة في هذا النظام الأساسي؛
تختص اللجنة الوطنية للقوانين والتحكيم بالنظر في احترام المعايير والأنظمة الداخلية للنظام الأساسي للحزب، وتختص بالنظر في كل اختلاف بين أجهزة الحزب في شأن تفسير نصوص النظام الأساسي والقوانين الداخلية، وتحال عليها كل معارضة للفراغ القانوني؛

للمكتب السياسي أن يصدر دوريات لتنفيذ النظام الأساسي والنظام الداخلي، قابلة للإحالة على لجنة القوانين والتحكيم للنظر في مدى احترامها لمبدأ تدرج القواعد والمعايير القانونية للحزب.

المادة 3:

يراعى في تفسير هذا النظام الأساسي ووثائق الحزب الأخرى ما يلي:

- يقصد بالهيئات التقريرية المؤتمرات وأجهزة الحزب التالية: المجلس الإقليمي والمجلس الجهوي والمجلس الوطني؛
- يقصد بالهيئات التنفيذية: الأمانة المحلية، والأمانة الإقليمية، والأمانة الجهوية، والمكتب السياسي؛
- يقصد بالدوائر الانتخابية النطاق الترابي المختص بانتداب المؤتمرات والمؤتمريين؛

تختص اللجنة الوطنية للقوانين والتحكيم بالنظر في النزاعات المتعلقة بتفسير هذا النظام الأساسي والنظام الداخلي وكل وثيقة معيارية أخرى منظمة للحياة الداخلية للحزب.

الباب الثاني: الأهداف

المادة 4:

يعمل الحزب على وجه الخصوص على تحقيق الأهداف التالية:

- تأطير المواطنين والمواطنات وتكوينهم سياسياً، وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية، وفي تدبير الشأن العام؛
- التعبير عن إرادة الناخبين، ونقل انشغالاتهم وانتظاراتهم إلى الحكومة والبرلمان وعموم المجالس المنتخبة؛
- المساهمة في تدبير الشأن العام، على أساس القانون والمصلحة العامة، وبالوسائل الديمقراطية، وفي نطاق المؤسسات الدستورية.
- تحصين الاختيارات والمكاسب الديمقراطية وتدعيمها بالإصلاحات المؤسساتية والدستورية اللازمة؛
- العمل على تحقيق العدالة الاجتماعية واستكمال بناء دولة الحق والقانون؛
- السعي إلى كسب رهان التنمية المستدامة بإعمال الحكامة الجيدة وبتسيخ الديمقراطية التشاركية وتفعيل الانخراط المسؤول والواعي للمواطنين والمواطنات في الشأن العام بما يجعلهم في صلب عملية إعداد وتنفيذ وتقييم السياسات العمومية.
- ترسيخ الحكامة الترابية بالجهوية المتقدمة واللامركزية الواسع والتنمية المستدامة؛
- توطيد قيم التضامن في أبعاده الاجتماعية، الفئوية، المجالية، الإيكولوجية، والجيلية.
- توطيد المشروع المجتمعي الديمقراطي الحدائي عبر دعم تنوعه الثقافي وصيانته، وتوسيع فضاءات الحرية وتحرير طاقات الأفراد والجماعات، وتنشيط مقومات الشخصية الوطنية الأصيلة، بتعدد مكوناتها وتنوع روافدها وبنافتها على القيم الإنسانية الكونية.
- الانخراط في المبادئ الكونية للديمقراطية وحقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية ونصرة كل القضايا الدولية العادلة ودعم شعوب العالم التواقفة إلى الحرية والعدالة والديمقراطية.

الباب الثالث: الحقوق والواجبات

المادة 5: الحق في الانخراط

للمواطنين والمواطنات المغاربة البالغين ثمانية عشر (18) سنة شمسية كاملة الحق في الانخراط بحرية في الحزب أو دعم أنشطته ومناصرته بعد تعبيرهم عن رغبتهم في ذلك بطلب شخصي.

يمنع رفض طلب العضوية بسبب أي نوع من أنواع التمييز، وخصوصاً على أساس الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي كيفما كان.

المادة 6:

تتحقق عضوية المنخرطة أو المنخرط ببلوغه سن الرشد القانوني، وتسجيله في لوائح الحزب الموضوعة لهذا الغرض؛

يحدد واجب الانخراط على أساس حد أدنى يراعي المساواة بين المنخرطات والمنخرطين، على أن لا يعيق ذلك رغبتهم في أداء مساهمة أعلى في مالية الحزب، بما لا يتعارض مع مقتضيات القانون التنظيمي للأحزاب السياسية المتعلقة بموارد الأحزاب؛

المادة 7:

يعتبر مناصراً للحزب، كل مواطن أو مواطنة بالغ سن الرشد القانوني، يدعم خيارات وبرامج وتوجهات الحزب ولا يتوفر على بطاقة العضوية.

يسجل المناصرون في سجلات خاصة يحدد النظام الداخلي كيفية إعدادها ومسكها وتحيينها.

يحق للمناصرات والمناصرين حضور التظاهرات العمومية للحزب والمساهمة فيها، ويحق لهم حضور اجتماعات الهياكل بموافقة منها. يتمتع المناصر والمناصرة بكافة الحقوق التي تثبت للمنخرط ماعدا الترشح للمهام والمسؤولية الحزبية والتصويت عند انتخاب الهياكل الحزبية واختيار المرشحين للانتخابات؛

المادة 8:

يمكن للمكتب السياسي وللأمانات الجهوية في حدود دائرة نفوذها وتحت إشرافهما إقرار أنظمة للاستقطاب الموضوعاتي أو القطاعي. ويمكن لنفس الغاية ولأغراض ممارسة الحزب لوظائفه في التفكير والانفتاح والاقتراح والترافع إحداث المنتديات القطاعية أو الفنية أو الأندية الفكرية أو مجموعات النقاش والرأي والتفكير؛

المادة 9: حقوق المنخرط

يتمتع المنخرطون والمنخرطات بالحقوق التالية:

- الحق في الاستقبال؛
- حق الاستفادة من التكوين والتأطير السياسي الذي يؤهلهم للانخراط في العمل السياسي وصقل تجربتهم فيها؛
- حق الحصول على المعلومة المرتبطة بالحزب وبتدبيره المالي والإداري والسياسي؛
- حق المشاركة في التظاهرات الحزبية العامة، وفي الاجتماعات التنظيمية وفق الشروط والضوابط التنظيمية المؤطرة لذلك؛
- حرية التعبير وإبداء الرأي بشأن أداء الحزب وأداء مختلف هياكله وقياداته ومنتخبه، والخوض في كافة القضايا التي ترتبط بتدبير الشأن العام، وحرية الاقتراح الفردي والجماعي، في ظل الاحترام التام لحرية الآخرين في التعبير والرأي ولكرامة الأشخاص؛
- حق المبادرة إلى اقتراح قرارات وتوصيات ولوائح داخلية واتخاذ كافة المبادرات الرامية إلى التفاعل مع القضايا المجتمعية؛
- حق المساهمة في اتخاذ القرار الحزبي بالتصويت داخل هياكل الحزب؛
- الحق في تحمل المسؤوليات داخل الحزب، وحرية الترشح لمختلف المسؤوليات والمهام والهياكل وفق المساطر المحددة في هذا النظام الأساسي وفي النظام الداخلي؛
- الحق في اقتراح الترشح للانتخابات التشريعية أو الجماعية أو المهنية، ولمختلف المناصب والمسؤوليات العمومية التمثيلية وغير التمثيلية.

المادة 10: واجبات المنخرط

تقع على عاتق المنخرطات والمنخرطين الواجبات التالية:

- احترام الضوابط القانونية والأخلاقية والقيم المنصوص عليها في الدستور وفي النصوص القانونية المعمول بها في بلدنا، وفي قوانين الحزب ووثائقه المعيارية؛
 - الدفاع عن مذهب الحزب ومبادئه وتوجهاته ومواقفه؛
 - احترام آراء عضوات وأعضاء الحزب ومواقفهم والتزام أخلاقيات الحوار الواعي والبناء في تصريف الخلافات في الرأي؛
 - الالتزام باللجوء إلى الهيئات الحزبية في حل النزاعات في ما بين الأعضاء، أو في ما بين الأعضاء وأجهزة الحزب، وفق المساطر المحددة في قوانينه؛
 - المشاركة الفعلية في أنشطة الحزب ونضالاته؛
 - التضامن مع كافة عضوات وأعضاء الحزب في الأوضاع التي لا يعتبر ذلك ماسا بمبدأ استقلال القضاء؛
 - دعم أجهزة الحزب وهياكله ومؤسساته للقيام بمهامها، ومساندة عضوات وأعضاء الحزب المنتخبين أو المعيّنين لتحمل مسؤوليات انتخابية أو عمومية؛
 - المساهمة الفعالة في مختلف الاستشارات الانتخابية ولاسيما بالدعاية للحزب ونشر برامجها؛
 - المساهمة المنتظمة في مالية الحزب عن طريق دفع واجب الانخراط؛
- يلتزم أعضاء وعضوات هياكل الحزب بأن يراعوا في أثناء اضطلاعهم بمهامهم جميع أهداف الحزب ومبادئه والقواعد المتعلقة بتسيير أجهزته، وبأن يعملوا على أجرأتها وتفعيل كافة الحقوق والواجبات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، خاصة منها المتعلقة بتحقيق المساواة بين الجنسين، وتفعيل حقوق الأشخاص في وضعية الإعاقة.

الباب الرابع: المبادئ والقواعد الأساسية لتسيير هياكل الحزب

تسير هياكل الحزب واجتماعاته على أساس المبادئ التالية:

أولاً: مبدأ الديمقراطية

المادة 11:

تتخذ كافة القرارات بالحزب وبهياكله بالتصويت؛

المادة 12:

تتعقد جميع اجتماعات الحزب داخل مقراته الرسمية، وتعتبر في حكمها القاعات العمومية والخاصة التي يمكن للحزب استعمالها عند الحاجة؛

المادة 13:

تتعقد اجتماعات أجهزة الحزب وهياكله بتوفر النصاب القانوني المتمثل في حضور أكثر من نصف عدد الأعضاء وبمن حضر بعد مرور ساعتين عن موعده؛
تجرى المناقشات على أساس مبدأ المساواة بين الحاضرات والحاضرين؛

المادة 14:

تتداول هياكل الحزب في النقاط الواردة في جدول أعمالها، ويمكن بقرار من أغلبية الحاضرين إضافة نقطة واحدة إلى التداول؛
يملك كل عضو (ة) بالهيئات التقريرية والتنفيذية للحزب في حدود اختصاصها، أن يبادر إلى اقتراح إصدار القرارات واللوائح الداخلية الملزمة والتوصيات التي تتعلق بالحياة الداخلية للحزب؛

المادة 15:

يعتمد التصويت العلني في انتخاب هياكل الحزب وإسناد مهامه ومسؤولياته، وفي اتخاذ القرارات المتعلقة باختيار المرشحين للانتخابات المهنية أو الجماعية أو التشريعية؛
يعتمد التصويت العلني في اتخاذ باقي القرارات؛
ما عدا الحالات المنصوص على أغليبتها بنص صريح من هذا النظام الأساسي، تتخذ القرارات داخل هياكل وأجهزة الحزب بالأغلبية النسبية؛
يعتبر صوت الرئيس مرجحاً عند تعادل الأصوات؛

المادة 16:

في غير الحالات المنظمة بنصوص صريحة من هذا النظام الأساسي، يعتمد الاقتراح الأحادي الاسمي في انتخاب هياكل الحزب وانتداب المرشحين؛
في غير الحالات المنصوص على مسطرتها صراحة يمكن إقالة رؤساء وأعضاء الهيئات التنفيذية ورؤساء الهيئات التقريرية ورؤساء مكاتب التنظيمات الموازية والمننديات وفق نفس المسطرة المتبعة في انتخابهم.

المادة 17:

يثبت حق التصويت للأعضاء والعضوات، المنخرطين، الذين حينوا اشتراكاتهم قبل يوم التصويت، ولا يجوز التصويت بالوكالة؛
يسبق عمليات التصويت تشكيل مكاتب التصويت، بالنسبة للاجتماعات التي تبت في التوجهات السياسية للحزب، أو التي تتكبد على انتخاب الهياكل وتولية المسؤوليات التنظيمية، أو التي تتعلق باختيار مرشحي الحزب للانتخابات.

ثانياً: مبدأ الإنصاف المجالي والنضالي

المادة 18:

تراعى التمثيلية المجالية في تشكيل الهياكل التقريرية؛
تخصص للجهات حصص بالانتخابات الوطنية، الانتخابية والتمثيلية وفي مناصب المسؤولية، على أساس معايير الإنصاف المجالي المتمثلة في الأهمية الانتخابية والانخراط والأنشطة الإشعاعية والتكوينية والتواصلية التي تعقدتها؛
تخصص للأمانات الجهوية حصة من ميزانية الحزب تحدد بناء على نفس معايير الإنصاف المجالي.

المادة 19:

يراعى الرصيد النضالي للمرشحات والمرشحين، في إسناد المسؤوليات والمهام التنظيمية والترشيح لمناصب المسؤولية العمومية وللمهام التمثيلية والانتخابية وفق معايير يحددها النظام الداخلي.

مع مراعاة الشروط الخاصة المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، لا يتولى رئاسة الهياكل التقريرية والتنفيذية للحزب ولتنظيماته الموازية العضوات والأعضاء الذين لم يتموا أربع سنوات كاملة بالحزب.

ثالثاً: مبدأ التداول على المسؤولية

المادة 20:

يقوم الحزب بتسيير شؤونه وفق مبدأ التداول على المسؤوليات وعلى هذا الأساس يراعى ما يلي:
تنتخب هياكل الحزب وأجهزته وتسد مسؤولياته التنظيمية لمدة أربع (4) سنوات؛
ينتخب لمهام الأمين العام ورئاسة هياكل الحزب وأجهزته الوطنية والجهوية والإقليمية لولاية واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة ؛
يتم تجديد الهياكل التنفيذية للحزب، بصفة منتظمة وعلى كل المستويات، بنسبة لا تقل عن الثلث؛
تعتبر هياكل الحزب وأجهزته المستوفاة لمدة أربع (4) سنوات كاملة موجبة لإعادة انتخابها داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (03) أشهر؛
عند تعذر تجديد أي هيئة حزبية، تتولى الهيئة التنفيذية الأعلى منها الإشراف على تجديدها في أجل لا يتعدى خمسة أشهر من تاريخ استيفائها لأربع سنوات؛
لا يرتبط تجديد أي هيئة تقريرية أو تنفيذية أو منتدى أو تنظيم موازي بتجديد هيئة أخرى.

رابعاً: مبدأ عدم مراكمة المهام والمسؤوليات

المادة 21:

يحترم الحزب في بنائه التنظيمي مبدأ عدم مراكمة المهام والمسؤوليات، وعلى هذا الأساس يراعى ما يلي:
تتنافى عضوية الهياكل التنفيذية مع أي مهمة مأجورة مؤدى عنها من مالية الحزب؛
لا يمكن الجمع بين عضويتين في الهياكل التنفيذية الترابية؛
لا يمكن لأي عضو(ة) من أعضاء الحزب أن يرأس أكثر من بنية ترابية أو تنظيم موازي واحد؛
تتنافى مهام لجان المراقبة والحكامة مع العضوية بالهياكل التنفيذية المتواجدة في نفس دائرة الانتداب الترابي؛
تتنافى العضوية بالمكتب السياسي للحزب مع رئاسة أي هيئة تنفيذية ترابية تابعة للحزب.

خامساً: مبادئ الحكامة والكفاءة والتمييز الايجابي

المادة 22:

يسير الحزب وفق قواعد الحكامة الجيدة والشفافية والمسؤولية والمحاسبة؛

المادة 23:

تتشر لوائح عضوات أعضاء هياكل الحزب التقريرية والتنفيذية بالبوابة الرسمية للحزب بمجرد انتخابهم وفور التصديق عليها من اللجنة الجهوية للتحكيم والأخلاقيات أو اللجنة الوطنية للقوانين والتحكيم حسب الاختصاص الترابي لكل منها؛
تتشر ميزانية الحزب وتقارير تصفيتها على البوابة الالكترونية للحزب؛

المادة 24:

يتخذ الحزب إجراءات فعلية لإدماج المناضلات والمناضلين الموجودين في وضعية إعاقة في الحياة الحزبية؛
يتخذ الحزب تدابير إيجابية وعملية لتحقيق المناصفة بين النساء والرجال، ولا تقل تمثيلية النساء عن الثلث في جميع بنيات الحزب؛
يتخذ الحزب تدابير ايجابية لتشجيع الكفاءات الأكاديمية والمعرفية والفكرية على الانخراط السياسي وعلى تولي المهام الانتخابية والعمومية؛
لا تقل تمثيلية الشباب إناثاً وذكوراً عن الربع في جميع بنيات الحزب.

المادة 25:

يتخذ الحزب التدابير الملائمة لضمان مشاركة مغاربة العالم في الحياة الحزبية و تمثيلهم في أجهزة الحزب الوطنية ولا تقل تمثيليتهم عن 5% ؛

المادة 26:

يتم التشطيط عن كل عضو(ة) بالهيئات التنفيذية للحزب تغيب دون عذر مقبول خلال ثلاث دورات انعقاد أو اجتماعات متتالية.

الباب الخامس: الهياكل والأجهزة التنظيمية

المادة 27:

الحزب بنية موحدة تنتظم على أساس اللامركزية الترابية والوظيفية؛
يتخذ الحزب قراراته بواسطة مختلف بنياته الترابية والوطنية والوظيفية.

الفصل الأول: البنيات الترابية

المادة 28:

تشكل البنيات الترابية وحدات أساسية للبناء الحزبي وأداة للتكوين والمشاركة السياسية للمواطنين والمواطنات، وإطارا لبلورة السياسات العمومية وتتبعها وتقييمها؛

المادة 29:

تحدد البنيات الترابية للحزب في الهيئات الجهوية والإقليمية والمحلية وفي التنظيمات القطرية والقارية لمغاربة العالم؛
ويمكن للأمانات الجهوية، ولأغراض القرب من المواطنين والمواطنات إقرار هياكل تنظيمية أخرى ذات طبيعة فرعية يحددها النظام الداخلي؛

المادة 30:

يمكن لمغاربة العالم تشكيل أمانة إقليمية على صعيد كل قطر، لها نفس المركز القانوني الذي للأمانات الإقليمية داخل الوطن؛
عند هيكلة أربع (04) أمانات إقليمية على الأقل على صعيد قاري، يمكن تشكيل أمانة جهوية؛
يختص النظام الداخلي للحزب بتحديد العدد اللازم من المؤتمرات والمؤتمرات لانتعقاد المؤتمرات والجموع الخاصة بهياكل الحزب بدول المهجر؛

أولاً: البنيات الجهوية

المادة 31:

تحظى البنيات الجهوية بالأولوية في تدبير شؤون الحزب بالجهة، مع مراعاة الاختصاصات المسندة صراحة للبنيات الترابية الأخرى؛

المادة 32:

تحدد الأجهزة التنظيمية الجهوية للحزب في المؤتمر الجهوي والمجلس الجهوي والأمانة الجهوية.

أ- المؤتمر الجهوي

المادة 33:

يعد المؤتمر الجهوي أعلى جهاز تقريبي على صعيد الجهة؛

المادة 34:

ينعقد المؤتمر الجهوي في دورة عادية كل أربع سنوات بدعوة من رئيس المجلس الجهوي أو من أحد نائبيه عند شغور مقعده بناء على قرار يتخذه المجلس بالأغلبية النسبية؛

يمكن أن ينعقد المؤتمر الجهوي حول جدول أعمال محدد في دورة استثنائية بقرار يصدر عن المجلس الجهوي بأغلبية ثلثي أعضائه.

المادة 35:

يشكل المجلس الجهوي من بين أعضائه لجنة تحضيرية تتولى الإعداد للمؤتمر الجهوي؛

عند تعذر تشكيل اللجنة التحضيرية للمؤتمر الجهوي بسبب غياب المجلس الجهوي تتم الدعوة إلى جمع عام لتشكيلها وفق مقتضيات المادة 164 من هذا النظام الأساسي.

المادة 36:

يكتسب صفة المؤتمر:

1. المنتدبون للمؤتمر المنتخبون خلال جموع عامة إقليمية بنسبة ثلثي عدد المؤتمرين؛
2. المؤتمرين بالصفة بنسبة ثلث عدد المؤتمرين، ويتمثلون في:
 - برلمانيات وبرلمانيي الحزب بالجهة؛
 - رؤساء الجماعات الترابية والغرف المهنية المنتمين للجهة؛

- أعضاء الأمانة الجهوية؛
- الأمانة الإقليمية والمحليون ورؤساء المنتديات والتنظيمات الموازية الجهوية ؛
- فعاليات نقابية في حدود 20 عشرين مؤتمرا؛
- فعاليات أكاديمية وفكرية ومدنية في حدود 20 عشرين مؤتمرا.

المادة 37:

يشرف رئيس اللجنة التحضيرية للمؤتمر الجهوي على سير أشغال الجلسة الافتتاحية وعلى انطلاق أشغال الجلسة العامة الأولى، ويتولى على وجه الخصوص الإشراف على انتخاب رئيس المؤتمر .

المادة 38:

يختص المؤتمر الجهوي ب:

- المناقشة والمصادقة على التقريرين السياسي والمالي؛
- انتخاب عضوات وأعضاء المجلس الجهوي؛
- يمارس المؤتمر الجهوي الصلاحيات التالية:
- المناقشة والمصادقة على برامج الحزب الجهوية ومواءمتها مع التوجهات السياسية للحزب وبرامجه المحددة في مؤتمره الوطني؛
- بلورة الخطط والاستراتيجيات في مجالات التنمية الجهوية؛
- بلورة السياسات العمومية الترابية؛

ب- المجلس الجهوي

المادة 39:

يعتبر المجلس الجهوي جهازا لتنسيق وتفعيل عمل الحزب في ما بين مؤتمراته على صعيد الجهة؛

المادة 40:

يتألف المجلس الجهوي من:

1. ثلث الأعضاء ينتخبون خلال المؤتمر الجهوي على أساس تمثيلية ترابية لا يقل عددهم عن أربعين (40) عضوا؛
2. ثلث الأعضاء ينتخبون على أساس عدد الانخراطات في كل إقليم أو عمالة لا يقل عددهم عن أربعين (40) عضوا؛
3. ثلث الأعضاء يتمثلون في:
 - برلمانيات وبرلمانيو الحزب المنتمين للجهة؛
 - رؤساء الجماعات الترابية والغرف المهنية المنتمين للجهة؛
 - أعضاء الأمانة الجهوية ورؤساء المنتديات والتنظيمات الموازية الجهوية؛
 - الأمانة الإقليمية والمحليون بالجهة؛
 - أطر نقابية في حدود خمسة عشر (15) مقعدا؛
 - فعاليات أكاديمية وفكرية ومدنية في حدود عشرة (15) مقعدا؛
 - رؤساء الهياكل الجهوية لمنظمات الشباب والنساء والمنتديات.

المادة 41:

ينتخب المجلس الجهوي من بين أعضائه رئيسا ونائبين من جنسين مختلفين بالاقتراع اللائحي؛
تتشكل سكرتارية المجلس الجهوي من رئيس المجلس ونائبيه ومن رؤساء اللجان الوظيفية؛

المادة 42:

يختص المجلس الجهوي ب:

- انتخاب الأمين الجهوي ونائبين من جنسين مختلفين بالاقتراع اللائحي؛
- انتخاب أعضاء الأمانة الجهوية؛
- انتخاب اللجنة الجهوية للتحكيم والأخلاقيات؛

- المناقشة والتصويت على ميزانية الأمانة الجهوية والمصادقة على حساباتها السنوية؛
- المصادقة على برنامج عمل الأمانة الجهوية؛
- تكوين اللجان الوظيفية الجهوية؛
- يمارس المجلس الجهوي الصلاحيات التالية:
- صياغة توجهات الحزب على الصعيد الجهوي وتحديد أولوياته؛
- السهر على مطابقة البرامج الجهوية مع الخط السياسي للحزب؛
- تتبع تنفيذ برامج الحزب جهويا في الفترات الفاصلة بين المؤتمرات الجهوية؛
- تحديد إطار لتدبير التحالفات مع الأحزاب السياسية على صعيد مجالس الجماعات الترابية بالجهة تحت إشراف المكتب السياسي؛
- تتبع تعميم التنظيم الحزبي ترابيا و قطاعيا، وتتبع توسيع تواجه في مختلف عمالات وأقاليم الجهة والقطاعات والهيئات المتواجدة بترابها؛
- اقتراح تدابير تطوير الاستقطاب وتنمية العضوية وتوسيع مشاركة المناصرين في مختلف أنشطة الحزب الجهوية؛
- تتبع أداء منتخبي ومنتخبات الحزب بالجماعات الترابية؛

المادة 43:

يجتمع المجلس الجهوي في دورة انعقاد واحدة في شهر مارس من كل سنة بدعوة من رئيسه، ومن أحد نائبيه حسب الترتيب عند شغور مقعده؛ يدعو الأمين الجهوي إلى اجتماع المجلس الجهوي، عند تعذر الدعوة إلى انعقاده في موعده السنوي؛ يمكن الدعوة إلى انعقاد المجلس الجهوي في دورة استثنائية وجدول أعمال محدد بطلب من الأمين الجهوي؛

المادة 44:

يملك أعضاء وعضوات المجلس الجهوي حق المبادرة إلى إصدار لوائح تنظيمية ومقررات وتوصيات تتعلق بالحياة الحزبية بالجهة؛ يمكن لعضوات وأعضاء المجلس الجهوي التقدم عبر البريد الإلكتروني للأمانة الجهوية قبل انعقاد دورة المجلس بسبعة أيام، بأسئلة مكتوبة يخصص لها حيزا لإجابة الأمانة الجهوية خلال دورة المجلس. تتداول سكرتارية المجلس ولجانه المعنية قبل انعقاده في مختلف الأسئلة وفي جدول الأعمال الدورة؛ تصدر اللوائح والمقررات والتوصيات عن المجلس الجهوي بالتصويت.

المادة 45:

يمكن للمجلس الجهوي خلال دورة استثنائية تتعد لذات الغرض إقالة الأمانة الجهوية بأغلبية ثلاثة أرباع أعضاء المجلس عند معاينة حالة الشلل البين في الهياكل الجهوية للحزب الذي يتجلى في اجتماع المؤشرات التالية:

- الفشل في تنفيذ برنامجها والالتزام بمواعيده؛
- البطء في مد التنظيم على صعيد الجهة؛
- شلل في مجالات الاستقطاب والانفتاح والأنشطة التواصلية؛

يختص المجلس الجهوي بمعاينة الحالة المذكورة خلال دورة الانعقاد العادية بالأغلبية المطلقة للأعضاء؛ تعتبر المصادقة على المعاينة موجبة لعقد الدورة الاستثنائية الخاصة بإقالة الأمانة الجهوية وانتخاب الأمانة الجديدة لما تبقى من مدة الولاية.

المادة 46: لجان المجلس الجهوي

يشكل المجلس الجهوي لجانا وظيفية لتتبع عمل الحزب بالجهة ومراقبة أداء الأمانة الجهوية وتطويرة وضمان سلامة وشفافية الممارسات الحزبية على المستوى الجهوي. يحدد النظام الداخلي لجان المجلس الجهوي واختصاصاتها؛ يمكن بقرار من المجلس الجهوي تشكيل لجان موضوعاتية مؤقتة تنتهي بانتهاء مهامها.

المادة 47:

تداول لجان المجلس في القضايا التي تدخل في صميم اختصاصاتها وفي ما يحيله عليها رئيس المجلس الجهوي من مقترحات لوائح تنظيمية ومقررات وتوصيات.

ج- الأمانة الجهوية

المادة 48 :

تعتبر الأمانة الجهوية هيئة تنفيذية داخل دائرة نفوذها الترابي المتمثل في الجهة التي تنتمي إليها.

المادة 49:

تسير الأمانة الجهوية شؤونها باستقلالية، في حدود الاختصاصات المخولة لها بموجب هذا النظام الأساسي وبما لا يتعارض مع توجهات الحزب واستراتيجياته الوطنية.

المادة 50:

تتمتع الأمانة الجهوية بالاستقلال المالي، وتحصل من ميزانية الحزب الوطنية على منحة سنوية للتسيير؛
تحصل الأمانة الجهوية بالإضافة إلى منحة التسيير على منحة تحفيزية يحدد مبلغها في ميزانية الحزب الوطنية على أساس عدد اللقاءات التواصلية والأنشطة التكوينية والفكرية المنجزة على صعيد الجهة وعلى أساس مدى إشعاعها وتواصلها وتوسيع شبكة منخرطيها؛
تحصل الأمانة الجهوية مناصفة مع الأمانة الإقليمية، على المبالغ المحصلة من واجبات الانخراط؛
يمكن للأمانة الجهوية أن تعتمد في مآليتها على كل مورد آخر يسمح به القانون لاسيما الهبات والتبرعات.

المادة 51:

تتكون الأمانة الجهوية من:

- الأمين الجهوي؛
- نائبين من جنسين مختلفين مع تحديد الأول والثاني؛
- عضوين (02) ينتخبان عن كل إقليم أو عمالة؛
- إثني عشرة (12) عضوا ينتخبون على أساس هيئة ناخبة جهوية بالاقتراع اللائحي؛
- رئيس المجلس الجهوي والأمناء الإقليميون؛
- رئيس مجلس الجهة ورئيس فريق الحزب به؛
- رؤساء التسيقيات الجهوية للمنديات والتنظيمات الموازية؛
- فاعل (ة) نقابي (ة).

المادة 52:

يمكن للأمين الجهوي أن يدعو لحضور اجتماعات الأمانة الجهوية بصفة استشارية:

- رؤساء الغرف المهنية؛
- رؤساء الجماعات الترابية.

المادة 53:

تجتمع الأمانة الجهوية مرة واحدة كل شهر، وعندما تدعو الحاجة إلى ذلك.
يمكن للأمانة الجهوية أن تعقد بين اجتماعيين حضوريين اجتماعا باستعمال وسائل التواصل الرقمي.

المادة 54:

تنتخب الأمانة الجهوية من بين أعضائها أمينا للمال ونائبا له ومقررا.

المادة 55:

تمارس الأمانة الجهوية الاختصاصات التالية:

- إعداد مشروع ميزانية الأمانة الجهوية؛
- الإشراف على هيكله الأمانات الإقليمية؛
- الإشراف على التنظيمات الموازية للحزب ومندياته على صعيد الجهة؛
- تنفيذ مقررات المؤتمر الجهوي وتوجيهات المجلس الجهوي؛
- تفعيل أداء الحزب وتنظيم أنشطته في دائرة نفوذها الترابي؛
- تتبع الأداء الحزبي على صعيد الجهة وتوجيه عمل الأمانات الإقليمية والمحلية والتنظيمات الموازية والمنديات؛
- تطوير عمل الحزب في مجالات الانخراط وتحقيق إشعاع الحزب؛
- الترافع لدى المصالح الخارجية في نطاقها الترابي بشأن القضايا المتعلقة بمصالح المواطنين والمواطنات والجماعات الترابية؛
- تدبير أي فراغ تنظيمي على صعيد الجهة.

- تسهر الأمانة الجهوية بالإضافة إلى اختصاصاتها الأخرى على تنظيم لقاء تشاوري سنوي مفتوح في وجه المواطنين والمواطنات للتشاور بشأن شؤون الجهة والحزب؛

المادة 56:

يختص الأمين الجهوي بالإضافة إلى اختصاصاته المحددة بنصوص أخرى ب:

- الدعوة إلى عقد اجتماعات الأمانة الجهوية؛
- السهر على تنفيذ مقررات الأمانة الجهوية؛
- تتبع أداء الحزب وتفعيل ديناميته وتحقيق إشعاعه؛
- تتبع عمل المنتديات والتنظيمات الموازية على صعيد الجهة؛
- تنسيق التواصل الداخلي للحزب على صعيد الجهة وفي علاقته بالهيكل الوطنية للحزب؛
- تمثيل الحزب على صعيد الجهة أمام الهيئات الرسمية وأمام الرأي العام ووسائل الإعلام؛
- السهر على احترام قوانين الحزب ومبادئه وميثاقه الأخلاقي ولاسيما تحريك مسطرة التأديب؛
- تنظيم الجموع العامة الانتخابية؛
- يعتبر الأمين الجهوي أمرا بالصرف، يوقع الأوراق المالية إلى جانب توقيع أمين المال، وينوب عنهما نوابهما عند شغور مقعديهما، ويتلقى الهبات والوصايا والتبرعات الممنوحة للحزب ويوقع الإشهادات المتعلقة بها؛

المادة 57:

يمكن للأمين الجهوي أن يفوض بعض مهامه لأحد نوابه أو لأحد عضوات أو أعضاء الأمانة الجهوية.

المادة 58:

تحدث على صعيد الأمانة الجهوية أقطابا لدعم عمل الحزب وتطوير أدائه.

تحدث وجوبا الأقطاب التالية:

- قطب الوساطة والمرافقة؛
- قطب تفعيل التنظيم والتوجيه النضالي؛
- قطب الإشعاع والتواصل الحزبي.

ثانيا: البنيات الإقليمية

المادة 59:

ينظم عمل الحزب على صعيد العمالات والأقاليم في مؤتمرات إقليمية ومجالس وأمانات إقليمية. للهيئات المذكورة في نطاق اختصاصها الترابي نفس الصلاحيات الموكولة للهيئات الجهوية.

أ- المؤتمر الإقليمي

المادة 60:

ينعقد المؤتمر الإقليمي في دورة عادية كل أربع سنوات بدعوة من رئيس المجلس الإقليمي أو من نائبه عند شغور مقعده بناء على قرار المجلس يتخذ بالأغلبية النسبية؛ يشكل المجلس الإقليمي من بين أعضائه لجنة تحضيرية للإعداد للمؤتمر الإقليمي للحزب بقرار يتخذ بالأغلبية النسبية؛ عند تعذر تشكيل اللجنة التحضيرية من طرف المجلس الإقليمي بسبب عدم وجوده تتم الدعوة إلى جمع عام لتشكيلها وفق مقتضيات المادة 164 من هذا النظام الأساسي.

المادة 61:

يعتبر مؤتمرا (بكسر الميم) بالمؤتمر الإقليمي:

1. المنتدبون للمؤتمر داخل جموع عامة تعقد على صعيد كل أمانة محلية بنسبة ثلثي عدد المؤتمرين؛
2. المؤتمرون بالصفة وهم:
 - البرلمانيات والبرلمانيون ورؤساء الجماعات الترابية والغرف المهنية المنتمين للإقليم أو العمالة؛
 - أعضاء الأمانة الإقليمية والأمانات المحلية؛

- عضوات وأعضاء المكاتب التنفيذية للمنظمات والتنظيمات الموازية المنتهون للإقليم؛
- عشرون (20) فاعلا نقابيا؛
- عشرون إطارا أكاديميا وفكريا ومدنيا.

المادة 62:

يختص المؤتمر الإقليمي على وجه الخصوص ب:

- المناقشة والمصادقة على التقريرين الأدبي والمالي للأمانة الإقليمية؛
- انتخاب عضوات وأعضاء المجلس الإقليمي؛
- مناقشة وبلورة برامج الحزب على صعيد الإقليم أو العمالة؛
- مناقشة أداء الهياكل الحزبية وهياكل التنظيمات الموازية والمنظمات.

ب- المجلس الإقليمي

المادة 63 :

يعتبر المجلس الإقليمي جهازا لتنسيق وتفعيل عمل الحزب في ما بين مؤتمراته على صعيد العمالة أو الإقليم؛

المادة 64:

يتألف المجلس الإقليمي من:

1. ثلث الأعضاء ينتخبون على أساس تمثيلية متساوية للجماعات والمقاطعات المنتهية إلى الإقليم أو العمالة على أن لا يقل مجموعهم عن ثلاثين (30) عضوا؛
2. ثلث الأعضاء ينتخبون على أساس عدد الانخراطات في كل جماعة على أن لا يقل مجموعهم عن ثلاثين (30) عضوا ؛
3. ثلث الأعضاء بالصفة وهم:
 - برلمانيات وبرلمانيو الحزب المنتهين للإقليم؛
 - رؤساء الجماعات الترابية والغرف المهنية المنتهين للإقليم أو العمالة؛
 - رؤساء هياكل التنظيمات الموازية والمنظمات الإقليمية؛
 - الأمناء المحليون؛
4. عشر (10) عضوات أو أعضاء من بين الفعاليات النقابية والمدنية على صعيد العمالة أو الإقليم؛
5. عشر (10) عضوات أو أعضاء من بين الكفاءات الناشطة في مجالات الثقافة والمعرفة.

المادة 65:

يختص المجلس الإقليمي ب:

- انتخاب الأمين الإقليمي ونائبين من جنسين مختلفين بالاقتراع اللائحي؛
- انتخاب باقي أعضاء الأمانة الإقليمية بالاقتراع اللائحي؛
- المصادقة على برنامج عمل الأمانة الإقليمية؛
- المناقشة والتصويت على ميزانية الأمانة الإقليمية والمصادقة على حساباتها السنوية؛
- مراقبة أداء الأمانة الإقليمية وتتبع تنفيذها لبرامج عملها؛
- مراقبة أداء الأمانة الإقليمية في هيكلة الحزب ترابيا و قطاعيا، وتتبع توسيع تواجده في مختلف الجماعات والقطاعات والهيئات المتواجدة بترابها؛
- تتبع أداء منتخبي ومنتخبات الحزب بالجماعات الترابية؛
- صياغة توجهات الحزب على الصعيد الإقليمي، وتحديد أولوياته؛
- السهر على مطابقة البرامج الإقليمية مع الخط السياسي للحزب؛
- اقتراح تدابير تنمية العضوية والاستقطاب وتوسيع مشاركة المناصرين في مختلف أنشطة الحزب الجهوية؛

المادة 66:

ينتخب المجلس الإقليمي من بين عضواته وأعضائه رئيسا ونائبة ونائبا له بالاقتراع اللائحي؛

المادة 67:

يجتمع المجلس الإقليمي في دورة انعقاد واحدة في شهر أكتوبر من كل سنة؛
ينعقد المجلس الإقليمي بدعوة من رئيسه، ومن نائبه عند شغور مقعد الرئيس؛
تتشكل سكرتارية المجلس الإقليمي من الأمين الإقليمي ونائبه ومن رؤساء اللجان الوظيفية؛

المادة 68:

يمكن للمجلس الإقليمي خلال دورة استثنائية تتعدد لذات الغرض إقالة الأمانة الإقليمية بأغلبية ثلاثة أرباع أعضاء المجلس عند معاينة حالة الشلل البين في الهياكل الإقليمية للحزب الذي يتجلى في اجتماع المؤشرات التالية:

- الفشل في تنفيذ برنامجها والالتزام بمواعيده؛
- البطء في مد التنظيم على صعيد الجهة؛
- شلل في مجالات الاستقطاب والانفتاح والأنشطة التواصلية؛

يختص المجلس الإقليمي بمعاينة الحالة المذكورة خلال دورة الانعقاد العادية بالأغلبية المطلقة للأعضاء؛
تعتبر المصادقة على المعاينة موجبة لعقد الدورة الاستثنائية الخاصة بإقالة الأمانة الإقليمية وانتخاب الأمانة الإقليمية الجديدة لما تبقى من مدة الولاية.

المادة 69:

ينتخب المجلس الإقليمي لجانا وظيفية لدعم العمل الحزبي وتطوير أدائه.

ج- الأمانة الإقليمية

المادة 70:

تعمل الأمانة الإقليمية تحت إشراف الأمانة الجهوية، وفي حال تعارض اختصاصاتهما يراعى مبدأ أولوية الاختصاص الجهوي.

المادة 71:

تتشكل الأمانة الإقليمية من:

- الأمين الإقليمي ونائبه؛
 - ثمانية عشر (18) عضوا منتخبا بالاقتراع اللائحي؛
 - رئيس المجلس الإقليمي والأمناء الإقليميون والمحليون؛
- يمكن للأمين الإقليمي عند الحاجة، أن يدعو البرلمانين ورؤساء مجالس الجماعات إلى حضور اجتماعات الأمانة الإقليمية؛

المادة 72:

تنتخب الأمانة الإقليمية من بين أعضائها أمينا للمال ونائبه ومقررا.

المادة 73:

تختص الأمانة الإقليمية على وجه الخصوص ب:

- هيكلة الحزب داخل دائرة نفوذها الترابي؛
- الإشراف على البنيات المحلية للحزب؛
- تنفيذ مقررات المؤتمر وقرارات المجلس الإقليمي؛
- تنمية الانخراط والاستقطاب؛
- تنظيم الأنشطة الإشعاعية الثقافية والاجتماعية التضامنية؛

تلتزم الأمانة الإقليمية بالإضافة إلى اختصاصاتها الأخرى بتنظيم لقاء تواصلية سنوي مفتوح في وجه المواطنين والمواطنات للتشاور بشأن قضايا مجتمعية أو حزبية؛

المادة 74:

تحدث على صعيد الأمانة الإقليمية أقطابا لدعم عمل الحزب وتطوير أدائه.

تعمل هذه الأقطاب على تنسيق عمل الحزب في حدود اختصاصها النوعي والترابي؛

ثالثا: البنيات المحلية

المادة 75 :

ينتظم عمل الحزب على صعيد الجماعة في جمع عام محلي و أمانة محلية؛
تحدث على صعيد الجماعة لجانا وظيفية للقرب، لاسيما اللجنة الثقافية والرياضية ولجنة التنمية الاجتماعية؛

المادة 76 :

يمكن أن تحدث الأمانات المحلية على صعيد الأحياء والتجمعات السكنية فروعاً للقرب؛

المادة 77 :

تلتزم الأمانة المحلية بتنظيم لقاء تشاوري سنوي مفتوح في وجه المواطنين والمواطنات للتشاور بشأن شؤون الجماعة والحزب؛

المادة 78 :

يحدد النظام الداخلي تأليف هيئات الحزب على الصعيد المحلي وتنظيم اشتغالها.

الفصل الثاني: الأجهزة الوطنية

المادة 79 :

تتمثل الأجهزة الوطنية في المؤتمر الوطني والمجلس الوطني والمكتب السياسي.

أولاً: المؤتمر الوطني

المادة 80 :

يعتبر المؤتمر الوطني أعلى هيئة تقريرية للحزب.

المادة 81 :

ينعقد المؤتمر الوطني في دوراته العادية مرة كل أربع سنوات وبصفة استثنائية بقرار من المجلس الوطني يتخذ بأغلبية ثلثي الأعضاء، وبجدول أعمال محدد.

يتخذ قرار انعقاد المؤتمر الوطني العادي خلال آخر دورة عادية للمجلس الوطني بالأغلبية النسبية؛

تشكل لجنة تحضيرية للإعداد للمؤتمر الوطني من بين أعضاء المجلس الوطني خلال نفس الدورة ويصادق عليها بالأغلبية النسبية؛

المادة 82 :

لا يتجاوز عدد أعضاء اللجنة التحضيرية مائة عضو(ة)؛

يراعى في تشكيل اللجنة التحضيرية للمؤتمر معايير التمييز الإيجابي المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي؛

يمكن لرئيسها بعد تشكيل اللجنة التحضيرية وانتخاب هيكلها دعوة الكفاءات الفكرية والأكاديمية التي عبرت عن رغبتها في المساهمة في أشغال اللجنة المذكورة.

المادة 83 :

إلى حين انتخاب رئيس (ة) المجلس الوطني خلال جلسته الأولى الموالية للمؤتمر يختص رئيس المؤتمر الوطني بتصريف الشؤون الجارية للحزب.

المادة 84 :

تثبت صفة المؤتمر ل:

1. المنتدبين بالتصويت عن الجموع العامة الإقليمية بنسبة ضعفي عدد المؤتمرين بالصفة، من بين العضوات والأعضاء

الذي أتموا أربع سنوات في الحزب.

2. المؤتمرين بالصفة وهم:

- عضوات وأعضاء الحكومة ومجلسي النواب والمستشارين؛

- عضوات وأعضاء المجلس الوطني؛

- عضوات وأعضاء المكتب السياسي؛

- الأمناء الجهويين والإقليميين؛

- رؤساء المنتديات والتنظيمات الموازية الوطنية والجهوية؛

تقرر اللجنة التحضيرية للمؤتمر في عدد المؤتمرين المنتدبين عن الجموع الإقليمية الخاصة بمغاربة العالم، وتقرر في الحالات الأخرى التي يتعذر فيها احتساب عدد

المؤتمرين المنتدبين عن الجموع العامة الإقليمية على أساس عدد المؤتمرين بالصفة؛

المادة 85:

يتولى رئيس اللجنة التحضيرية للمؤتمر الوطني تسيير أشغال الجلسة الافتتاحية والإشراف على أشغال المؤتمر إلى حين انتخاب رئيس المؤتمر؛

المادة 86:

يمارس المؤتمر الوطني الاختصاصات التالية:

- المناقشة والمصادقة على التقريرين الأدبي والمالي؛
- المناقشة والمصادقة على النظام الأساسي للحزب وتعديله؛
- مناقشة الأوراق المذهبية والمصادقة عليها؛
- انتخاب عضوات وأعضاء المجلس الوطني؛
- مناقشة حصيلة الهياكل التنظيمية والمنشآت والتنظيمات الموازية؛
- تحديد الاختيارات السياسية للحزب ومبادئه وبرامجه واستراتيجياته والمبادئ المحددة لتحالفاته؛
- المصادقة على قرارات الاندماج في إطار حزب قائم أو في إطار حزب جديد.

ثانياً: المجلس الوطني

المادة 87:

يعتبر المجلس الوطني بمثابة برلمان الحزب وأعلى هيئة تقريرية خلال الفترة الفاصلة بين مؤتمرين؛

المادة 88:

يتكون المجلس الوطني من:

الفئة الأولى:

تشمل العضوات والأعضاء الذين ينتخبون من المؤتمر الوطني على أساس هيئات انتخابية جهوية؛

- تحدد حصة كل جهة وكل إقليم داخلها بالتناسب مع عدد مؤتمراتها ومؤتمريها؛
- لا تقل تمثيلية أي جنس عن الثلث في جميع بنيات الحزب، ولا تقل تمثيلية الشباب عن ربع المقاعد؛
- يراعى في انتخاب أعضاء المجلس الوطني تشجيع الكفاءات الأكاديمية والمعرفية والفكرية؛

الفئة الثانية:

تشمل العضوات والأعضاء بحكم القانون وهم:

- عضوات وأعضاء الحزب بالحكومة؛
- مستشارو ونواب الحزب بمجلسي البرلمان؛
- رؤساء مجالس الجهات؛
- الأمناء العامون السابقون؛
- أعضاء المكتب السياسي المنتهية ولايته؛
- الأمناء الجهويين للحزب ورؤساء التنظيمات القارية لمغاربة العالم؛
- رؤساء الهيئات التنفيذية الوطنية والجهوية للتنظيمات الموازية ورؤساء المنشآت الوطنية؛
- خمسة عشر عضواً (15) من بين الفعاليات النقابية المشاركة في المؤتمر.

الفئة الثالثة:

بعد التماس من المكتب السياسي وبناء على قرار من المجلس الوطني يمكن لرئيسه أن يدعو كفاءات جديدة للانضمام للمجلس الوطني في حدود (25) خمسة وعشرين عضواً في أجل أقصاه الدورة الثانية للمجلس الوطني الموالية للمؤتمر.

المادة 89:

تختص اللجنة الوطنية للقوانين والتحكيم بالتصديق على لائحة أعضاء المجلس الوطني؛
تتشر لائحة أعضاء المجلس الوطني على البوابة الالكترونية للحزب طيلة مدة ولايته؛

المادة 90:

يختص المجلس الوطني بـ:

- المناقشة والمصادقة على النظام الداخلي للحزب وتعديله؛
- انتخاب رئيس المجلس الوطني وإقالته وقبول استقالته؛
- المصادقة على قرار رئيس المجلس بتعيين نائبيه أو إقالة أحدهما أو هما معاً؛
- انتخاب الأمين العام للحزب وإقالته وقبول استقالته؛
- إنتخاب أعضاء المكتب السياسي وإقالته؛
- انتخاب اللجنة الوطنية للقوانين والتحكيم؛
- المناقشة والمصادقة على برنامج عمل المكتب السياسي؛
- المناقشة والمصادقة على مشروع ميزانية الحزب؛
- المصادقة على قرار المشاركة أو عدم المشاركة في التحالفات الحكومية؛
- تحديد توجهات الحزب في ما بين مؤتمريه؛
- تتبع وتقييم عمل المكتب السياسي؛
- مراقبة أداء المكتب السياسي في مجال تأطير عمل الفرق البرلمانية وفي مجالات الوساطة والمواكبة؛
- مراقبة أداء المكتب السياسي في تدبير المهام والمسؤوليات التمثيلية والعمومية لأعضاء الحزب ومدى مراعاتها لمبادئه وبرامجه؛
- المصادقة على قرار الدعوة لانعقاد المؤتمر الوطني؛
- المصادقة على تأسيس اتحاد أحزاب سياسية أو على الانضمام إلى اتحاد أحزاب سياسية.

للمجلس الوطني ممارسة الصلاحيات التالية:

- تتبع وتقييم ومناقشة الأداء الحكومي والتشريعي؛
- وضع المبادئ الأساسية للإستراتيجية الانتخابية للحزب؛
- تحديد المبادئ العامة للإستراتيجية الإعلامية للحزب؛
- تحديد معايير الترشيح للمناصب العمومية؛
- تحديد سياسة التحالفات الانتخابية مع الأحزاب السياسية على الصعيد الوطني؛

يمكن للمجلس الوطني أن يبادر إلى:

- إصدار لوائح وقرارات وتوصيات لتنفيذ النظام الأساسي للحزب وأنظمتها الداخلية؛
- إصدار ميثاق الأخلاقيات؛
- تأسيس مرصد للدراسات والأبحاث؛

يلتزم المجلس الوطني بتنظيم ندوات وأيام دراسية ومناظرات موضوعاتية ذات الصلة بتطوير أداء الحزب في بلورة السياسات العمومية والعامة وبالجوانب التنظيمية والسياسية للحزب؛

المادة 91:

يعقد المجلس الوطني دورتين عاديتين في السنة تتزامن مع افتتاح الدورتين العاديتين للبرلمان؛

يمكن للمجلس الوطني أن يعقد دورات استثنائية تتعقد حول جدول أعمال محدد بناء على طلب من الأمين العام للحزب او بطلب من ثلث أعضاء المجلس؛

تتعقد جميع دورات المجلس الوطني بدعوة من رئيسه أو أحد نائبيه عند شغور مقعده؛

تتم الدعوة إلى عقد دورات المجلس العادية قبل منتصف الشهر الذي تتعقد فيه، ويمكن بعد ذلك للأمين العام بمبادرة منه بعد معينته لرفض دعوة المجلس للانعقاد، أو بناء على طلب من ربع أعضاء المجلس الدعوة إلى انعقاده.

المادة 92:

ينتخب المجلس الوطني من بين أعضائه رئيساً له بالاقتراع الأحادي الاسمي بالأغلبية النسبية ويقبل استقالته؛

يشترط في المترشحة أو المترشح لرئاسة المجلس الوطني أن يكون عضواً بالمجلس لولايتين على الأقل؛

يقدم المرشح لمنصب رئيس المجلس الوطني مشروع برنامج يتعلق بتطوير أداء المجلس؛
تم المصادقة على قرار تعيين نائبي الرئيس بالأغلبية النسبية؛
يحدد قرار التعيين النائب الأول والنائب الثاني؛

يمكن لرئيس المجلس الوطني أن يفوض بعض مهامه إلى نائبيه وإلى أعضاء سكرتاريته؛
عند شغور مقعد رئيس المجلس الوطني يتولى مهامه نائبه الأول ثم الثاني في حال شغور مقعده إلى حين إعادة انتخابه خلال الدورة الموالية العادية للمجلس الوطني.
تتبع في إقالة رئيس (ة) المجلس الوطني نفس المساطر المتبعة في إقالة الأمين العام.

المادة 93:

تحدث لدى المجلس الوطني سكرتارية تتكون من رؤساء لجن المجلس الوطني؛
تعمل السكرتارية على مساعدة رئيس المجلس الوطني على أداء مهامه.

المادة 94:

توضع رهن إشارة المجلس الوطني الاعتمادات اللازمة لسير أشغاله وعقد دوراته؛
يوضع رهن إشارة رئاسة المجلس الوطني مقرا له وطاقما إداريا خاصا؛
توفر لسكرتاريته المتطلبات الإدارية اللازمة للانعقاد؛
تعمل إدارة الحزب على تمكين سكرتارية المجلس الوطني ولجانته من المعطيات اللازمة للقيام بمهامها.

المادة 95:

يختص رئيس المجلس الوطني ب:

- دعوة المجلس للانعقاد وتسيير أشغاله؛
- تسيير شؤون المجلس والسهر على اشتغال لجانه الوظيفية؛
- إحالة النصوص القانونية والتنظيمية الداخلية المنظمة للحزب وتعديلاتها التي صادق عليها المجلس الوطني على اللجنة الوطنية للقوانين والتحكيم؛
- السهر على تنفيذ قرارات اللجنة الوطنية للقوانين والتحكيم في حدود اختصاصه؛
- السهر على تنظيم الندوات والأيام الدراسية والمناظرات الموضوعاتية ذات الصلة بتطوير أداء الحزب في بلورة السياسات العمومية والعامية وبالجوانب التنظيمية والسياسية للحزب؛
- السهر على ضمان التواصل مع هيئات الحزب؛

المادة 96:

تملك عضوات وأعضاء المجلس الوطني حق المبادرة إلى اقتراح إصدار لوائح تنظيمية ومقررات وتوصيات تتعلق بالحياة الداخلية للحزب؛
يمكن لعضوات وأعضاء المجلس الوطني التقدم للمكتب السياسي، قبل انعقاد دورة المجلس بخمسة عشر يوما، بأسئلة مكتوبة يخصص لها حيزا للإجابة خلال دورة المجلس.

تصدر اللوائح والمقررات والتوصيات عن المجلس الوطني بالتصويت وبعد التداول بشأنها في الجلسة العامة.

المادة 97:

يشكل المجلس الوطني اللجن الوظيفية التالي:

- لجنة المساواة وتكافؤ الفرص؛
 - لجنة شؤون الهجرة والمواطنة؛
 - لجنة السياسات العمومية؛
- للمجلس الوطني أن يشكل لجانا موضوعاتية أخرى وفق ما يحدده النظام الداخلي؛

ثالثا: المكتب السياسي

المادة 98:

المكتب السياسي هيئة تنفيذية يرأسها الأمين العام، ومكلفة بتنفيذ سياسة الحزب وقراراته كما حددها المؤتمر الوطني والمجلس الوطني.

المادة 99:

يتكون المكتب السياسي من:

- الأمين (ة) العام (ة)؛
- ثلاثين (30) عضواً على الأكثر ينتخبون بالاقتراع اللائحي بالأغلبية النسبية؛
- رئيس (ة) أو رئيسي (ة) مجلسي البرلمان؛
- عضوات وأعضاء الحزب بالحكومة؛
- رئيس (ة) المجلس الوطني للحزب؛
- رئيسي الفريقين بالبرلمان؛
- رئيسات ورؤساء مجالس الجهات؛
- أربع (04) عضوات وأعضاء يختارهم الأمين العام.

المادة 100:

يراعى في تشكيل اللوائح المقدمة للترشيح لعضوية المكتب السياسي توفر المرشحات والمرشحين على ولاية واحدة على الأقل بالمجلس الوطني؛
يقترح الأمين العام لائحته وتقدم اللوائح المتنافسة الأخرى من قبل وكيلها؛
عند تعادل الأصوات المحصل عليها يتم الإعلان عن فوز اللائحة المقترحة من قبل الأمين العام؛
عند حدوث أي شعور في عضوية المكتب السياسي يملأ في دورة المجلس الوطني الموالية لحدوثه وفق نمط الاقتراع الفردي أو اللائحي حسب عدد المقاعد الشاغرة؛
تختص اللجنة الوطنية للقوانين والتحكيم بمعاينة شعور المقاعد بالمكتب السياسي بناء على إحالة من الأمين العام.

المادة 101:

يختص المكتب السياسي ب:

- تدبير شؤون الحزب في الفترات الفاصلة بين دورات المجلس الوطني؛
 - تنفيذ قرارات المؤتمر الوطني والمجلس الوطني؛
 - توجيه سياسة الحزب وفق الأولويات التي يحددها المؤتمر أو المجلس الوطني للحزب؛
 - التسيير المالي والإداري للحزب؛
 - تدبير العلاقات الخارجية للحزب؛
 - تدبير العلاقة مع مختلف الأحزاب والمكونات المجتمعية؛
 - تتبع العمل الحكومي والتشريعي؛
 - تأطير عمل الفريقين البرلمانيين وعمل أعضاء الحزب المحتملين لمسؤوليات سياسية أو عمومية أو مهام تمثيلية؛
 - إجراء الإستراتيجية الإعلامية للحزب؛
 - إعداد مشروع ميزانية الحزب وعرضه على المجلس الوطني؛
 - إعداد تقارير حول الأداء المالي والتنظيمي والسياسي للحزب وعرضها على المجلس الوطني؛
 - تدبير ترشح عضوات وأعضاء الحزب للمناصب العمومية ولمهام الخبراء والمستشارين بالهيئات العمومية والتمثيلية الوطنية؛
- بالإضافة إلى ذلك يتولى المكتب السياسي:

- الإشراف على التنظيم والحياة الداخلية للحزب؛
- الإشراف على التنظيمات الموازية والمنشآت القطاعية والفئوية؛
- تنسيق العمل التنظيمي قطاعياً وترابياً؛
- بلورة مناهج توسيع قاعدة الحزب وتنمية قاعدته الشعبية؛
- تتبع الإستراتيجية الانتخابية للحزب وطنياً وجوياً؛
- تدبير ممتلكات الحزب وتنمية مداخله وعقلته ومراقبة تدبيره المالي؛

المادة 102:

يجتمع المكتب السياسي بصفة دورية كل أسبوع، وبصفة استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على دعوة ثابتة الموضوع والتاريخ يوجهها الأمين العام إلى كافة أعضاء المكتب السياسي، وتعد اجتماعاته داخلية وتضمن ملخصات مداولاته في محاضر خاصة. يمكن في حالات استثنائية وبقرار يتخذه بالأغلبية المطلقة لأعضائه عقد اجتماعات باعتماد وسائل التواصل الافتراضي؛

المادة 103:

تشكل داخل المكتب السياسي الأقطاب التالية:

- قطب السياسات العمومية؛
 - قطب التنظيم والديمقراطية؛
 - قطب الترافع والوساطة والمواكبة؛
 - قطب تنسيق وتنسيق العمل البرلماني؛
- تسند رئاسة الأقطاب بتصويت المكتب السياسي؛

يمكن للمكتب السياسي أن يكلف بالتصويت عضواً أو عدة أعضاء باتباع أحد القطاعات الوزارية أو بمهام أخرى وعرض تقارير بشأنها أثناء انعقاده؛

المادة 104: الأمين العام

ينتخب الأمين العام للحزب بالاقتراع الأحادي الإسمي من بين المرشحات والمرشحين العضوات والأعضاء بالمجلس الوطني لولايتين وبالمكتب السياسي لولاية واحد على الأقل.

يمكن الإعلان عن الترشح لمنصب الأمين العام خلال فترة الإعداد للمؤتمر الوطني؛ يحتفظ كل أعضاء الحزب المستوفين لشروط الترشح بالحق في إعلان ترشيحهم إلى غاية إغلاق باب الترشيحات خلال جلسة انتخاب الأمين العام؛ تتاح لكل مرشح يعلن عن ترشحه لمنصب الأمين العام خلال فترة الإعداد للمؤتمر أحقية تقديم مشروع برنامج الانتخابي؛

المادة 105:

ينتخب المكتب السياسي من بين أعضائه من جنسين مختلفين وبالترتيب اللازم نواباً للأمين العام وأميناً للمال ونائباً له ومقررين؛

المادة 106:

تتمثل اختصاصات الأمين العام بالإضافة إلى نصوص أخرى من هذا النظام الأساسي في:

- رئاسة المكتب السياسي وله أن يفوض ذلك إلى أحد نوابه؛
- تمثيل الحزب لدى الهيئات الخارجية وأمام الهيئات السياسية الرسمية وغير الرسمية والمحاكم والإدارات والمؤسسات العمومية؛
- تنفيذ قرارات المكتب السياسي؛
- السهر على السير العادي والتدبير اليومي والإداري لشؤون الحزب؛
- الأمر بالصرف؛
- السهر على تتبع العلاقات العامة والخارجية وتفعيلها؛
- يعتبر الأمين العام الناطق الرسمي باسم الحزب، و له أن يفوض هذه المهمة إلى أحد أعضاء المكتب السياسي.

المادة 107:

يمكن للأمين العام تفويض بعض مهامه لنوابه أو لعضو أو أكثر من أعضاء المكتب السياسي؛

المادة 108:

عند شغور مقعد الأمين العام، يتولى نائبه أو نائبته حسب الترتيب مهام ومسؤوليات تسيير الحزب كأمين عام بالنيابة إلى حين انعقاد الدورة الموالية للمجلس الوطني؛ عند شغور مقعد الأمين العام ونوابه ينعقد المجلس الوطني لانتخاب الأمين العام في دورة استثنائية داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوماً؛ إلى حين انتخاب الأمين العام بعد حدوث حالة الشغور المشار إليها في الفقرة السابقة يتولى رئيس المجلس الوطني تدبير الأمور الجارية للحزب.

المادة 109:

يمكن للأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني التقدم بملتمس إقالة الأمين العام الوطني عند معاينة حالة الشلل البين في الهياكل الوطنية للحزب الذي يتجلى في اجتماع المؤتمرات التالية:

- فشله في تنفيذ برنامج عمله؛
 - حدوث شلل ظاهر في أجهزة الحزب؛
 - تراجع شعبية الحزب وإشعاعه؛
- يوافق المجلس الوطني على ملتمس إقالة الأمين العام بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه؛
عند شغور مقعد الأمين العام بسبب الإقالة، يباشر فوراً إجراءات انتخاب الأمين العام ونائبه؛
لا يمكن التقدم بأكثر من ملتمس واحد لإقالة الأمين العام طيلة مدة ولاية المجلس الوطني.

المادة 110:

تحدث لدى الأمين العام لجنة فدرالية لأغراض التشاور بشأن تطوير الأداء التنظيمي وتنسيق عمل الحزب في مجال التنظيم وتحفيز الهياكل الحزبية وتنظيماته الموازية على صعيد الجهات؛

المادة 111:

تتألف اللجنة الفيدرالية من:

- الأمين العام أو أحد نوابه؛
- الأمناء الجهويين؛
- رؤساء التنسيقيات الوطنية للتنظيمات الموازية؛
- رؤساء الهيئات الوطنية للمنشآت؛
- عشرة أعضاء يقترحهم الأمين العام بناء على تجربتهم وخبرتهم في مجال التنظيم؛

المادة 112:

تجتمع اللجنة الفيدرالية برئاسة الأمين العام أو من يفوض له ذلك؛
تعقد اللجنة ثلاث اجتماعات عادية في السنة بدعوة من الأمين العام؛
يمكن للأمين العام عندما يستجد ما يستدعي انعقادها دعوة اللجنة إلى اجتماع استثنائي؛

المادة 113:

تختص اللجنة الفدرالية بدراسة وتقديم اقتراحات في المجالات التالية:

- مد التنظيم الحزبي وتنسيقه وتطوير أدائه؛
- اقتراح استراتيجيات تنظيمية وإشعاعية وتواصلية وعرضها على المكتب السياسي؛
- تطوير الانخراط؛
- الإشعاع الحزبي؛
- التواصل الداخلي؛

تصدر اللجنة عقب كل اجتماع تقريراً عن أشغالها يتضمن خلاصاتها وتوصياتها يعرضه الأمين العام أو احد نوابه على المكتب السياسي.

الباب السادس: تدبير الحق في الترشيح للانتخابات

المادة 114:

بالإضافة إلى الأحكام الواردة في نصوص أخرى من هذا النظام الأساسي، يحق لكل منخرط في الحزب يؤدي بانتظام ما بذمته من واجبات الانخراط أن يقترح ترشيحه للانتخابات.

المادة 115: معايير الترشيح

يراعى في انتداب المرشحين لمختلف الانتخابات الانتخابية ما يلي:

- مؤهلات المرشح للفوز في الاستحقاق الانتخابي المذكور، لاسيما شعبيته وقدرته على تعبئة الناخبين والناخبين؛

- نزاهة المرشح وسمعته وأخلاقه ومساره الشخصي والمهني والسياسي وكفاءته واستحقاقه؛
- التدرج النضالي للمرشح ومساره وأقدميته في صفوف الحزب.

كما يتعين مراعاة التالي:

- حاجة الحزب إلى التجديد الدوري والمتدرج للنخب؛
- إعمال تدابير التمييز الإيجابي لتحقيق المناصفة والرفع من التمثيلية السياسية للشباب؛
- حاجة الحزب إلى الكفاءات المعرفية والخبرات اللازمة لتأطير عمل منتخبي الحزب بالمؤسسات المنتخبة؛

المادة 116: اللجنة الوطنية للانتخابات

- يعين المكتب السياسي بالأغلبية المطلقة لأعضائه رئيس اللجنة الوطنية للانتخابات؛
- يختص رئيس اللجنة الوطنية للانتخابات بتدبير الاستحقاقات الانتخابية؛
- يحضر رئيس اللجنة الوطنية للانتخابات اجتماعات المكتب السياسي؛
- ينتدب رئيس اللجنة الوطنية للانتخابات أربعة أعضاء على الأكثر لمساعدته في القيام بمهامه؛
- تتوفر في أعضاء اللجنة الوطنية للانتخابات شروط الكفاءة والدراية والتجربة في تدبير العمليات الانتخابية؛

المادة 117: الجموع العامة الانتخابية

تتعقد جموع عامة على صعيد كل دائرة انتخابية قصد انتقاء المرشحين المقبولين لخوض الانتخابات؛

المادة 118:

يدعو الأمين الجهوي بتنسيق مع اللجنة الوطنية للانتخابات، إلى انعقاد الجمع العام الانتخابي ويسهر على تنظيم وتسيير أشغاله؛

ينتدب الأمين الجهوي من يقوم بمهام مكتب التصويت؛

تنتدب اللجنة الجهوية للتحكيم والأخلاقيات من بينها عضوا مراقبا؛

يعتمد الاقتراع الأحادي الاسمي ويجري التباري على الفوز بالانتداب للترشيح الفردي أو لوكالة اللائحة بحسب عدد المقاعد المتباري عليها بكل دائرة انتخابية؛

يرتب المرشحون الثلاثة الأوائل للانتخابات الانتخابية حسب عدد الأصوات المحصل عليها خلال الجموع العامة؛

تحال على اللجنة الوطنية للانتخابات توصية مرفقة بلائحة الأسماء الثلاثة المنتدبة للترشيح، موقعة من مكتب التصويت، ومن مندوب اللجنة الجهوية للأخلاقيات؛

تبت اللجنة الوطنية للانتخابات بحسب الاختصاص، في لائحة الأسماء المشار إليها أعلاه، وتختار من بينهم المرشح أو وكيل اللائحة الذي ستم تركيته للانتخابات؛

المادة 119:

يختص الأمين العام بتوقيع تركيبات المرشحين للانتخابات التشريعية والانتخابات التي تتجاوز حدود إجراءاتها دائرة النفوذ الترابي للجهة الواحدة بناء على رأي اللجنة الوطنية للانتخابات؛

يختص الأمين الجهوي بناء على تفويض من الأمين العام بتوقيع تركيبات المرشحين للانتخابات الجماعية والجهوية والمهنية التي لا تتجاوز حدود إجراءاتها دائرة النفوذ الترابي للجهة؛

نتائج التصويت وعملياته وقرارات والتوصيات المتعلقة بانتداب المرشحين لجميع الانتخابات قابلة للطعن أمام اللجنة الوطنية للقوانين والتحكيم.

المادة 120:

تتكون الجموع العامة الانتخابية الخاصة بمجلس النواب من:

- أعضاء الحزب الحاليين والسابقين بمجلسي البرلمان؛
- رؤساء الجماعات الترابية والمستشارين الجماعيين المنتمين إلى الدائرة الانتخابية المعنية؛
- أعضاء الأمانة الجهوية والمجلس الوطني المنتمين إلى الإقليم؛
- أعضاء الأمانة الإقليمية والأمانات المحلية بالإقليم؛
- أعضاء المكاتب الجهوية والإقليمية للتطبيقات الموازية والمنتميات المنتمين إلى الإقليم؛

المادة 121:

تتكون الجموع العامة الانتخابية الخاصة بمجلس المستشارين من جميع الأعضاء المسجلين في الهيئة الانتخابية المعنية.

المادة 122: تدبير الترشيح للانتخابات المهنية

تتعقد جموع عامة على صعيد كل دائرة انتخابية مهنية؛

المادة 123:

تتكون الجموع العامة للانتخابات المهنية من:

- الأعضاء الحاليين للحزب بالغرفة المهنية المعنية؛
- المهنيين المنتمين إلى الدائرة الانتخابية للغرفة المهنية المعنية والمسجلين في اللوائح الانتخابية المهنية؛

المادة 124: تدبير الترشيح للانتخابات الجماعية

تتعقد جموع عامة على صعيد كل جماعة أو مقاطعة؛

المادة 125:

تتكون الجموع العامة الخاصة بالانتخابات الجماعية من:

- أعضاء الأمانة المحلية؛
- المستشارين الجماعيين السابقين والحاليين المنتمين إلى الجماعة أو المقاطعة؛
- أعضاء الهياكل التنفيذية والتنظيمات الموازية والمنديات المنتمين إلى الجماعة أو المقاطعة؛

المادة 126: تدبير الترشيح للائحة الوطنية

تعقد الأمانة العامة الجهوية جمعين عامين لانتداب المرشحات والمرشحين للائحة الوطنية عن الجهة؛

يتشكل الجمع العام المتعلق بانتداب المرشحات من النساء من عضوات الهياكل الترابية للحزب وعضوات منظمة النساء على صعيد الجهة ؛

يتشكل الجمع العام الخاص بانتداب المرشحات والمرشحين من الشباب من عضوات وأعضاء الهياكل الترابية للحزب ومن أعضاء وعضوات منظمة الشباب بالجهة؛

ترتب الأسماء المنتدبة للترشح للائحة الوطنية في قائمتين جهويتين مرتبتين حسب عدد الأصوات المحصل عليها خلال الجمع العامة؛

تحال القائمة الجهوية للمنتدبات للترشيح من النساء والقائمة الجهوية من المنتدبات والمنتدبين الشباب على الأمين العام للحزب؛

تراعي اللجنة الوطنية للانتخابات معايير التدرج النضالي؛

ترتب المرشحات والمرشحين باللائحة الوطنية وجوبا على أساس معايير الإنصاف المجالي المتمثلة في الأهمية الانتخابية للجهات وعدد الانخراطات والأنشطة الإشعاعية والتكوينية والتواصلية التي تعدها هياكلها الحزبية.

المادة 127: تدبير مفاوضات تشكيل الحكومة ومكاتب الهيئات المنتخبة

بعد موافقة المجلس الوطني على المشاركة في الحكومة يتولى الأمين العام بتنسيق مع المكتب السياسي تدبير مفاوضات تشكيل الحكومة؛

يتولى الأمين العام للحزب بتنسيق مع المكتب السياسي تدبير تشكيل مكاتب مجلسي البرلمان؛

يتولى الأمين الجهوي بتنسيق مع رئيس اللجنة الوطنية للانتخابات، بتدبير تشكيل مكاتب الجماعات الترابية ومكاتب الغرف المهنية؛

الباب السابع: لجان المراقبة والحكامة

المادة 128: اللجنة الجهوية للتحكيم والأخلاقيات

يُنخب المجلس الجهوي بالاقتراع اللائحي بالأغلبية النسبية لجنة للتحكيم والأخلاقيات من بين العضوات والأعضاء المشهود لهم بالنزاهة والاستقامة؛

تتشكل اللجنة من خمسة عشر عضواً ينتخب نصفهم على الأقل من بين الحاصلين على تكوين قانوني؛

المادة 129:

تختص لجنة التحكيم والأخلاقيات بما يلي:

- السهر على ضمان حقوق وواجبات الأعضاء والمناصرين كما هي محددة في النظام الأساسي.
- انتداب مراقبين للاجتماعات المتعلقة بانتخاب هياكل الحزب وانتداب المرشحين للانتخابات؛
- البت في النزاعات بين عضوات وأعضاء الحزب وهياكله؛
- تطبيق أحكام النظام الأساسي والنظام الداخلي المتعلقة بالتأديب والأخلاقيات.

المادة 130:

تباشر اللجنة الجهوية للتحكيم والأخلاقيات اختصاصاتها بناء على الإحالات الواردة على رئيسها، أو المودعة لدى إدارة الحزب بالجهة. يمكن للجنة وفي حالات المساس الواضح والخطير بقوانين الحزب ومبادئه ومواثيقه الأخلاقية، أن تباشر بمبادرة منها النظر في أي قضية تدخل في اختصاصها. تنتظر اللجنة في القضايا المعروضة عليها داخل أجل ثلاثين يوما، يمكن بعد مرورها التوجه بنفس الإحالة إلى اللجنة الوطنية للقوانين والتحكيم. للجنة التحكيم والأخلاقيات أن تحيل القضايا التي لا تدخل في اختصاصها على اللجنة الوطنية للقوانين والتحكيم. تقوم اللجنة بإشعار الأمانة الجهوية بكل القرارات الصادرة عنها.

المادة 131: اللجنة الوطنية للقوانين والتحكيم

ينتخب المجلس الوطني بالاقتراع اللائحي وبالأغلبية النسبية لجنة وطنية للقوانين والتحكيم من بين العضوات والأعضاء المشهود لهم بالنزاهة والاستقامة؛ تتشكل اللجنة من خمسة عشر عضواً ينتخب نصفهم على الأقل من بين الحاصلين على تكوين قانوني؛ تتنافى العضوية في اللجنة الوطنية للقوانين والتحكيم مع العضوية في الهيئات التنفيذية الوطنية أو الترابية، ومع العضوية في اللجنة الوطنية للشفافية والمراقبة المالية واللجان الجهوية للتحكيم والأخلاقيات.

المادة 132:

تختص اللجنة الوطنية للقوانين والتحكيم بالإضافة إلى نصوص أخرى من هذا النظام الأساسي بما يلي:

- البت في مطابقة النظام الداخلي للحزب والأنظمة الداخلية للتنظيمات الموازية للنظام الأساسي؛
- البت في المنازعات التي تثار بمناسبة تعديل أنظمة الحزب ووثائقه المعيارية وتفسيرها؛
- البت في المنازعات بين هياكل الحزب أو بينها وبين المنخرطات والمنخرطين؛
- تقديم آراء استشارية بشأن تفسير أنظمة الحزب ومعاييرها؛
- الوساطة والتحكيم لحل الخلافات بين الهياكل الحزبية الوطنية؛
- ضمان حقوق المنخرطات والمنخرطين الفردية والجماعية، المنصوص عليها في الدستور والنصوص القانونية الأخرى وكذا في قوانين الحزب، وذلك بالنظر في الشكايات المرفوعة إليها وفق المسطرة المحددة في النظام الداخلي؛
- السهر على سلامة تطبيق القواعد المتعلقة بحالات التنافي بالنسبة لتحمل أعضاء الحزب لمسؤوليات حزبية أو عمومية؛
- إصدار آراء وتوصيات، بطلب من هياكل الحزب أو بمبادرة منها، تتعلق باشتغال هياكل الحزب أو بأمور ووضعيات تدخل في اهتمامه؛
- ملاحظة عمليات الانتخاب داخل الهياكل الوطنية والتصديق على نتائجها وملاحظة عمليات التصويت بها؛
- ملاحظة صحة إجراء جميع عمليات التصويت المتعلقة بالانتخابات الداخلية للحزب أو بعمليات اختيار المرشحات والمرشحين لمختلف الانتخابات الانتخابية الوطنية أو الترابية أو المهنية؛
- النظر في المنازعات المتعلقة بعمليات التصويت خلال أشغال الهياكل الوطنية للحزب؛

المادة 133: اللجنة الوطنية للشفافية والمراقبة المالية

تتألف لجنة الشفافية والمراقبة المالية من خمسة عشر (15) عضواً، ينتخبون من بين عضوات وأعضاء المجلس الوطني الذين تتوفر فيهم شروط النزاهة والاستقامة؛ تتنافى العضوية في اللجنة الوطنية للشفافية والمراقبة المالية مع العضوية في الهيئات التنفيذية الوطنية أو الترابية، ومع العضوية في اللجنة الوطنية للقوانين والتحكيم واللجان الجهوية للتحكيم والأخلاقيات.

المادة 134:

تتمارس لجنة الشفافية والمراقبة المالية الصلاحيات التالية:

- مراقبة مالية الحزب وطنياً وجوهياً وإقليمياً.
- دعم الشفافية المالية للحزب من خلال إعداد التقارير وعرضها على المجلس الوطني؛
- مراقبة حسابات الحزب وتتبع حصر الحساب السنوي للحزب وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 42 من القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية.
- تكون اللجنة مسؤولة أمام المجلس الوطني، وتقدم تقريراً خلال دوراته.

الباب الثامن: التنظيمات الموازية

المادة 135:

تهدف التنظيمات الموازية إلى توسيع حضور الحزب داخل المجتمع وتحقيق قربه من المواطنين والمواطنات، وتمتية العضوية وتوسيع بنية الاستقبال الحزبية وتطوير الوظيفة الإقتراحية للحزب.

وتشكل إطارات للتكوين والتأطير السياسيين وتجديد النخب وتحرير الطاقات وتزويد الحزب بالكفاءات والقدرات؛

المادة 136:

توفر الهياكل التنفيذية في حدود دائرة اختصاصها الترابي، المتطلبات اللوجستكية اللازمة لانعقاد هياكل التنظيمات الموازية وأداء مهامها؛

المادة 137:

تتخذ التنظيمات الموازية شكلا فدراليا قاعدته الأساسية هي البنيات الجهوية؛

تشتغل البنيات الجهوية للتنظيمات الموازية وفق برامج جهوية يتم إعدادها بناء على حاجيات الجهة وانتظاراتها؛

يمكن للتنظيمات الموازية إرساء تنسيقيات إقليمية؛

تتشكل الهيئات الوطنية للتنظيمات الموازية من تمثليات تنتدبها هيئاتها الجهوية؛

تختص الهيئة الوطنية للتنظيم الموازي بتنسيق العمل ما بين الهيئات الجهوية ومواءمته مع اهتمامات الحزب وأجنداته وبرامجه الوطنية؛

المادة 138:

يضع كل تنظيم مواز نظامه الداخلي ويحيله على اللجنة الوطنية للقوانين والتحكيم للنظر في مطابقته لقوانين الحزب ومبادئه ومقرراته، ولا يدخل حيز التنفيذ إلا على أساس قرار بمطابقته للنظام الأساسي.

المادة 139: منظمة نساء حزب الأصالة والمعاصرة

تشكل المنظمة هيئة للتفكير والتداول والإقتراح في القضايا المتعلقة بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للنساء وقضايا المساواة والمنافسة ومكافحة التمييز وكذا تمثيليتها في مختلف المؤسسات والهيئات؛

تسهر المنظمة بتعاون مع لجن المساواة وتكافؤ الفرص بمختلف الهيئات التقريرية والتنفيذية للحزب على تتبع وتقييم احترام مبادئ المساواة والتمييز الإيجابي ومقاربة النوع في مختلف أعمال الحزب وأنشطته وقراراته وهيئاته.

المادة 140:

تتكون "منظمة نساء حزب الأصالة والمعاصرة" من:

الهيئات الجهوية وتتشكل من:

- المجلس الجهوي لنساء الأصالة والمعاصرة؛

- المكتب الجهوي لنساء الأصالة والمعاصرة.

الهيئة الوطنية وتتشكل من:

- مكتب فدرالية نساء الأصالة والمعاصرة.

المادة 141:

يمكن لمكتب فدرالية نساء الأصالة والمعاصرة، ولأغراض تيسير عمل المنظمة وتبسيط اندماجها في الفضاء القانوني المغربي، مباشرة إجراءات الخضوع للمقتضيات القانونية المتعلقة بتأسيس الجمعيات.

تظل الهياكل الحزبية الجهوية للنساء مختصة باحتضان عمل نساء حزب الأصالة والمعاصرة وأنشطتها على صعيد الجهة.

المادة 142:

تمثل "منظمة شباب حزب الأصالة والمعاصرة"، حركة شبابية للحزب هدفها المساهمة في التفكير على الخصوص في السياسات الوطنية المندمجة للشباب، وضمان حقوقهم الدستورية وتوسيع وتعميم مشاركتهم المواطنة عبر آليات الديمقراطية التمثيلية والتشاركية؛

يمكن للمنظمة في إطار وظيفتها الإستقطابية أن تتيح، وفق صيغ لا تتعارض مع قوانين الحزب، للشباب غير المنتمي للحزب أن يساهم في أنشطة الحركة.

يحدد سن الانتساب إلى "منظمة شباب حزب الأصالة والمعاصرة" في ما بين ثمانية عشر (18) سنة وأربعين (40) سنة.

المادة 143:

تتكون "منظمة شباب حزب الأصالة والمعاصرة" من:

الهيئات الجهوية وتتكون من:

- المجلس الجهوي لشباب الأصالة والمعاصرة؛
- المكتب الجهوي لشباب الأصالة والمعاصرة

الهيئة الوطنية وتتمثل في:

- مكتب فدرالية شباب الأصالة والمعاصرة.

المادة 144:

يمكن لمكتب فدرالية شباب الأصالة والمعاصرة، ولأغراض تيسير عمل المنظمة وتبسيط اندماجها في الفضاء القانوني المغربي، مباشرة إجراءات الخضوع للمقتضيات القانونية المتعلقة بتأسيس الجمعيات.

تظل الهيئات الحزبية الجهوية للشباب مختصة باحتضان عمل شباب الأصالة والمعاصرة وأنشطته على صعيد الجهة.

المادة 145:

تشكل "المؤسسة الوطنية لمنتخبات ومنتخبي حزب الأصالة والمعاصرة" هيئة ل مواكبة ودعم المنتخبات والمنتخبين في ممارسة مهامهم الانتخابية المختلفة. تعمل المؤسسة على دعم قدرات المنتخبات والمنتخبين، وتمتين التعاون والتضامن الاجتماعي في ما بينهم، وتقوية حضور برامج الحزب في مهامهم ، ونقل انشغالاتهم إلى الهيئات الوطنية للحزب.

المادة 146:

تحدد هيكله "المؤسسة الوطنية لمنتخبات ومنتخبي حزب الأصالة والمعاصرة" في:

الهيئات الجهوية للمؤسسة وتتكون من:

- المجلس الجهوي لمنتخبات ومنتخبي الأصالة والمعاصرة؛
- المكتب الجهوي لمنتخبات ومنتخبي الأصالة والمعاصرة؛

الهيئات الوطنية للمؤسسة وتتمثل في:

- مكتب فدرالية منتخبات ومنتخبي الأصالة والمعاصرة.

المادة 147:

يمكن بقرار من المجلس الوطني إحداث تنظيمات موازية أخرى للحزب.

الباب التاسع: البنية الإدارية للحزب

المادة 148:

يشغل تحت إشراف الأمين العام الوطني وتحت إشراف الأمناء الجهويين كل في حدود دائرة نفوذه الترابي طاقم إداري يتكون من مدير مركزي ومدراء جهويين ومكلفين بمهام إدارية وإعلامية ومستخدمين.

يختص المكتب السياسي بتعيين وترقية وتأديب المدير المركزي للحزب وباقي أعضاء الطاقم الإداري المركزي؛

تختص الأمانة الجهوية بذات الاختصاص وتسلك نفس المسطرة بالنسبة للمدير الجهوي وباقي أعضاء الطاقم الإداري على صعيد الجهة؛

المادة 149:

يخضع الطاقم الإداري للحزب لمقتضيات عقود خاضعة لقانون الشغل؛

يلتزم أعضاء الطاقم الإداري للحزب بمبادئ النزاهة والحياد، والتفاني في تحقيق أهداف الحزب وتكريس مبادئه، ويمتنعون على وجه الخصوص عن التدخل في شؤون التنافس السياسي بين أعضاء الحزب ومناضليه.

يسهر الطاقم الإداري للحزب على ما يلي:

- استقبال المنخرطات والمنخرطين ومرافقتهم في مستهل عضويتهم؛
- توفير ظروف احتضان المقرات للاجتماعات وللأنشطة المتنوعة؛
- المساهمة إلى جانب أجهزة الحزب في تنظيم اجتماعات الحزب وأنشطته؛
- تتبع اشتغال هيكل الحزب وتنظيماته الموازية وإعداد التقارير بشأنها وعرضها على الأمين (ة) العام (ة)؛

- تجميع وتحليل المعطيات المتأتية من البنات الترابية والقطاعية والتنظيمات الموازية المتعلقة بسير الحزب وإشعاعه وأنشطته وتوسيع قاعدته الشعبية وعرض تقارير بشأنها على الأمين (ة) العام (ة)؛؛
- الإشراف على التواصل الداخلي؛
- مسك البيانات والأرشفة؛
- الإشراف على البوابات الالكترونية للحزب وعلى صفحاته في وسائط التواصل الاجتماعي وضمان تحيينها؛
- صيانة مقرات الحزب وممتلكاته المنقولة؛

الباب العاشر: مالية الحزب

المادة 150:

تتكون مالية الحزب من موارد ونفقات:

تشتمل الموارد المالية للحزب على:

- واجبات انخراط الأعضاء؛
- واجبات المساهمة على أساس المسؤوليات التنفيذية؛
- الهبات والوصايا والتبرعات النقدية والعينية على أن لا يتعدى المبلغ الإجمالي أو القيمة الإجمالية لكل واحدة منها 300000 درهم في السنة بالنسبة لكل متبرع؛
- العائدات المرتبطة بالأنشطة الاجتماعية والثقافية للحزب؛
- مساهمات برلمانيات وبرلمانيي الحزب ومنتخبيه؛
- عائدات استثمار أموال الحزب في المقاولات التي تصدر الصحف الناطقة بإسمه وفي مقاولات النشر والطباعة العاملة لحسابه؛
- الدعم المالي العمومي المخصص للأحزاب السياسية بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

المادة 151: تدبير مالية الحزب

تودع كل الموارد النقدية للحزب بحساب بنكي وطني مفتوح لدى مؤسسة بنكية مغربية؛

تعتبر غير مشروعة الهبات والوصايا والتبرعات النقدية التي لا تودع بالحساب البنكي للحزب؛

تسجل الممتلكات الأخرى والهبات والوصايا والتبرعات العينية في اسم الحزب، ويجري جردها وتقويمها؛

تفتح كل أمانة جهوية وإقليمية حسابا بنكيا لدى مؤسسة بنكية مغربية، وتصرح به لدى المصالح المالية الوطنية للحزب وتحت مراقبتها؛

المادة 152:

يعتبر الأمين العام للحزب أمرا بالصرف ينوب عنه نائبه عند شغور مقعده، ويوقع إلى جانبه أمين المال أو نائبه عند شغور مقعده؛

يعتبر الأمين الجهوي والأمين الإقليمي كل في حدود اختصاصه، أمرا بالصرف ينوب عنه نائبه عند شغور مقعده، ويوقع إلى جانبه أمين المال أو نائبه عند شغور مقعده؛

المادة 153: أوجه الصرف

تصرف أموال الحزب في أوجه صرفها المحددة طبقا للقوانين الجاري بها العمل، لاسيما المتعلقة بالدعم العمومي المخصص للتسيير والحملات الانتخابية؛

تصرف أموال الحزب الأخرى، وتسخر ممتلكاته المنقولة والعقارية، لتحقيق الأهداف التي حددها في نظامه الأساسي، وطبقا للقواعد والإجراءات التي يضمنها نظامه

الداخلي ووثائقه المعيارية، ولاسيما:

- المنح السنوية المخصصة للأمانات الجهوية؛
- شراء المقرات واكترائها وتجهيزها وصيانتها؛
- تسيير المقرات وتسيير الواجهة الإعلامية للحزب؛
- إقامة الأنشطة الإشعاعية والاجتماعات والمؤتمرات؛
- مصاريف انعقاد الاجتماعات والقيام بأنشطة التنظيمات الموازية والمنتديات والأندية الفكرية ومجموعات النقاش والرأي والتفكير؛
- أداء أجور المستخدمين وحقوقهم الاجتماعية؛

المادة 154: الميزانية وقرار حصر تنفيذ الميزانية؛

يعد المكتب السياسي مشروع ميزانية الحزب للسنة المالية المقبلة، ويعرضها للمناقشة والمصادقة على دورة المجلس الوطني السابقة على افتتاح السنة المالية الموالية؛
ترعى في إعداد مشروع ميزانية الحزب حاجياته الوطنية والجهوية؛

يدعى المجلس الوطني إلى دورة انعقاد استثنائية للمصادقة على مشروع الميزانية في حال رفضها خلال الدورة العادية؛

لا يرفض المشروع خلال الدورة الاستثنائية إلا بأغلبية الثلثين؛

يقدم المكتب السياسي في نفس الدورة للمناقشة والمصادقة مشروع قرار حصر تنفيذ ميزانية "السنة الماضية؛

تتفرق مشاريع الميزانية ومشاريع قرارات حصر تنفيذ الميزانية بالأوراق والوثائق اللازمة لقيام أعضاء المجلس الوطني بدورهم في المناقشة والمصادقة.

لا يمكن الشروع في مناقشة مشروع قرار حصر تنفيذ الميزانية قبل تقديم عرض تقرير لجنة الشفافية المالية؛

المادة 155: الشفافية المالية

يخضع الحزب في تدبير ماله للقوانين الجاري بها العمل ولاسيما مقتضيات الباب الرابع من القانون التنظيمي رقم 29.1.

يلتزم الحزب وجوباً بما يرد عليه من ملاحظات المجلس الأعلى للحسابات، ويراعي ملاحظات لجنة الشفافية والمراقبة المالية؛

تمسك الوثائق والمستندات المحاسبية للحزب لمدة عشر (10) سنوات؛

يصرح الحزب بحساباته السنوية إلى الهيئات المختصة.

يمكن للمجلس الوطني أو للمكتب السياسي أن يتخذ بالتصويت قراراً باللجوء إلى آليات التدقيق الإداري والمالي.

تحقيقاً للشفافية المالية، وبالإضافة إلى ما تقتضيه القوانين والنصوص التنظيمية، يحيل الأمين العام للحزب نسخة من التقارير المالية المعدة كل سنة على لجنة الشفافية والمراقبة المالية؛

تنشر ميزانية الحزب وتقريره المالي السنوي على البوابة الإلكترونية للحزب.

الباب الحادي عشر: الاستقالة والقواعد التأديبية

المادة 156:

لكل منخرط أو منخرطة حق الاستقالة من الحزب متى شاء؛ ويجب أن يتم ذلك بواسطة رسالة ثابتة الموضوع والتاريخ، توجه إلى الأمين الجهوي للجهة التي ينسب إليها حزياً؛

تبت الأمانة الجهوية في طلبات الاستقالة بناء على تقرير يتلقاه من الأمانة الإقليمية التي ينتمي طالب الاستقالة إلى دائرة نفوذها الترابي؛

يختص المكتب السياسي بالنظر في طلبات الاستقالة المقدمة من منتخبات ومنتخبي الحزب.

لا تعفي الاستقالة المقبولة العضو المستقيل من إبراء ذمته تجاه الحزب.

يبلغ قرار قبول أو رفض الاستقالة إلى المعني بها شخصياً وتوقيعه وصل استلام أو عبر رسالة بالبريد المضمون.

تسري نفس مسطرة الاستقالة على كل منخرط أو منخرطة ارتأى تجميد عضويته بالحزب.

المادة 157:

تحال الشكايات والملاحظات المتعلقة بالتأديب على "اللجنة الجهوية للتحكيم والأخلاقيات" من قبل رؤساء الهيئات التنفيذية للحزب أو من طرف رؤساء المجالس التقريرية؛

تصدر "اللجنة الجهوية للتحكيم والأخلاقيات" القرارات التأديبية؛

تختص اللجنة الوطنية للقوانين والتحكيم وحدها بإصدار قرارات الطرد من الحزب والإقالة من عضوية هياكله وأجهزته، بعد إحالة الملف عليها من اللجنة الجهوية للتحكيم

والأخلاقيات على اثر قرارها بعدم الاختصاص الموضوعي؛

تستأنف قرارات "اللجنة الجهوية للتحكيم والأخلاقيات" أمام اللجنة الوطنية للقوانين والتحكيم؛

للجهة التي أحالت القضية على اللجنة الجهوية للتحكيم والأخلاقيات وللمتضرر من قرارها في جميع الحالات حق استئنافه لدى اللجنة الوطنية للقوانين والتحكيم.

يعتبر استئناف القرار التأديبي موقفاً لتنفيذه إلى حين صدور القرار النهائي.

لا يكون القرار التأديبي نافذاً إلا بعد تبليغه للمعني بالأمر شخصياً وتوقيعه وصل استلام بالبريد المضمون.

المادة 158:

يراعى عند البت في الإحالات والشكايات والملاحظات المتعلقة بالتأديب، قرينة البراءة وحقوق الدفاع وتتاسب الجزاء مع جسامة الخطأ؛

يمكن لكل طرف أن ينتدب من يقوم مقامه بالترافع والدفاع.

المادة 159:

ينبغي نظام التأديب على أفعال موجبة للتأديب لمساسها بقوانين الحزب وأخلاقياته وضارة بأعضائه وسمعته، أو هي من الجسامة لتكون مناقضة لمرجعيته الدستورية ولقوانين المملكة المغربية؛

تصدر القرارات التأديبية في من ارتكب إحدى الأفعال المنصوص عليها أدناه:

أ. يعد خطأ أحد الأفعال الآتية:

- عدم الالتزام بأهداف ومبادئ وقوانين الحزب.
 - استعمال الحزب لأغراض شخصية بحتة.
 - عدم الالتزام بضوابط الاجتماعات والإخلال بسيرها العادي.
 - عدم الانضباط للقرارات المتخذة من طرف أجهزة الحزب.
- ب. يعد خطأ جسيماً أحد الأفعال الآتية:
- المساس بالعرض وبكرامة وشرف المنتمين للحزب واستباحة الحياة الخاصة.
 - التهجم العلني على قرارات الحزب ورموزه وقياداته خارج هياكل الحزب وخارج الفضاءات الرقمية المعتمدة من طرف الحزب.
 - عدم الالتزام بتوجيهات الحزب فيما يتعلق بالتحالفات.
 - التصويت في اتجاه مخالف لتوجيهات وتوجهات الحزب.
 - الترشح باسم حزب سياسي آخر؛
 - عدم الانضباط لقرارات الحزب في مجال الترشيح لمختلف الاستشارات الانتخابية.
 - اللجوء إلى وسائل غير مشروعة في تمويل الحملات الانتخابية.
 - التورط أثناء تدبير الشأن العام أو الشأن الحزبي في قضايا غير مشروعة؛
 - ارتكاب أفعال تعد جنحاً أو جنائيات في قوانين المملكة المغربية.

تتدرج الجزاءات التأديبية حسب ما يلي:

- الإنذار أو تجميد العضوية لمدة لا تتجاوز ستة أشهر في الحالة المشار إليها في البند (أ) أعلاه؛
 - الإقالة أو الطرد من الحزب في الحالة المشار إليها في البند (ب) أعلاه؛
 - الحرمان من الترشح باسم الحزب للانتخابات سواء كانت جماعية أو جهوية أو تشريعية
- تشدد الجزاءات في حالة العود.

المادة 160:

ما عدا حالات الأفعال الماسة بالشرف وبالعرض يمكن لكل عضو تعرض لعقوبات تأديبية شديدة من قبيل الطرد أو تجميد العضوية لمدة طويلة وبعد مرور ستة (06) أشهر عن صدور القرار النهائي، أن يتقدم باستعطاف إلى الأمين يلتمس فيه إنهاء العقوبة الصادرة في حقه أو ما تبقى منها؛ يرفق الاستعطاف بالترام العضو بعدم العودة للسلوك الذي أدى إلى صدور القرار في حقه.

الباب الثاني عشر: الاندماج أو الإتحاد مع أحزاب أخرى

المادة 161:

يمكن للحزب أن يندمج مع حزب أو مجموعة أحزاب قائمة أو في إطار حزب جديد وفقاً للمقتضيات المعمول بها في القانون التنظيمي للأحزاب السياسية، شريطة أن تتوافق المبادئ والتوجهات السياسية والإستراتيجية للأحزاب المعنية بالاندماج؛

يوكل إلى لجنة مكونة من الأمين العام وأعضاء من المكتب السياسي تدبير مفاوضات الاندماج قبل عرض مشروعه على المؤتمر الوطني قصد المصادقة؛

يختص الأمين العام للحزب بالتوقيع على التصريح الواجب إيداعه لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، في حالة الاندماج طبقاً للفقرة الثانية من المادة 59 من القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية.

المادة 162:

يمكن للحزب أن يساهم في تأسيس اتحاد أحزاب سياسية أو أن ينضم إلى اتحاد أحزاب سياسية قائم، بهدف تشكيل قطب سياسي يرمي إلى تعزيز الديمقراطية وشفافية التدبير العمومي وتحصين المشروع المجتمعي وتحقيق العدالة الاجتماعية؛

يعهد إلى الأمين العام وأعضاء المكتب السياسي تدبير مفاوضات الاتحاد قبل عرض مشروعه على المجلس الوطني قصد المصادقة.

يختص الأمين العام للحزب بالتوقيع على التصريح الواجب إيداعه لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية في حالة الانضمام إلى اتحاد أحزاب قائم أو المساهمة في تأسيس اتحاد أحزاب سياسية وفق ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 53 من القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية.

الباب الثالث عشر: مقتضيات انتقالية وختامية

المادة 163:

يختص النظام الداخلي بتتبع وتنسيق مقتضيات هذا النظام الأساسي؛

تحال مقترحات ومشاريع تعديل النظام الداخلي على سكرتارية المجلس الوطني للتداول بشأنها قبل عرضها على المجلس للمناقشة والمصادقة؛

يحيل رئيس المجلس الوطني وجوبا وقبل الشروع في تنفيذه، مشروع النظام الداخلي والتعديلات الواردة عليه، على اللجنة الوطنية للقوانين والتحكيم للبت في مطابقتها للنظام الأساسي للحزب.

المادة 164:

إلى حين انعقاد المؤتمرات الجهوية والإقليمية يختص المكتب السياسي باتخاذ كافة القرارات المتعلقة بتدبير شؤون الحزب؛

المادة 165:

ينشر النظام الأساسي والنظام الداخلي للحزب على البوابة الإلكترونية للحزب، بعد التصديق عليهما من لدن اللجنة الوطنية للقوانين والتحكيم.

المادة 166:

لا يمكن حل الحزب إلا بقرار يتخذ في دورة استثنائية للمؤتمر الوطني وبمصادقة أغلبية ثلثي أعضائه؛

ينص في قرار الحل على الجهة التي تحول إليها ممتلكات الحزب.

المادة 167:

يصدر هذا النظام الأساسي باللغتين العربية والأمازيغية ويمكن ترجمته إلى لغات أخرى.

صودق على هذا النظام الأساسي خلال أشغال المؤتمر الوطني الرابع المنعقد بالجديدة في 7 و 8 و 9 من فبراير من سنة 2020.